ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين

من فضل الملك القدير على طالبي علم الحديث والتفسير قد طبع التفسير لآيات الأحكام والأحاديث ما يسهل تحصيل العلام غني

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام

[illegible]

بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد معشوق علي سلمه الله القوي [illegible] الهجرية

في المطبع العلوي لمنشي محمد علي بخش خان اللكنو

ایسا ہووے ہی تو شکار واسطے ہلاک کے | کر یاد مجکو نہ آوے روز قیامت سے

مبادا دل آن فرومایه شاد | که از بهر دنیا دهد دین بباد

نہوجیو دل اوس کمینہ کا خوش | کہ واسطے دنیا کے دیوے دین کو برباد

در صفت طاعت عبادت

صفت بندگی اور عبادت کی

کسی را که اقبال باشد غلام | بود میل خاطر بطاعت مدام

جس شخص کا کہ اقبال ہووے غلام | ہووے خواہش طبیعت کی طرف عبادت کے ہمیشہ

نشاید سر از بندگی تافتن | که دولت بطاعت توان یافتن

نہیں چاہیے سر بندگی سے پھیرنا | کہ دولت ساتھ عبادت کے سکتے پاتا

سعادت ز طاعت میسر شود | دل از نور طاعت منور شود

نیک بختی عبادت سے میسر ہووے | دل نور طاعت سے روشن ہووے

اگر بندی از بهر طاعت میان | گشاید در دولت جاودان

[illegible] | کھلے در دولت ہمیشہ کا

ساتھ پانی عبادت کے وضو تازہ رکھ | کہ قیامت میں آگ سے ہووے تو خلاص

نماز از سر صدق بر پای دار | که حاصل کنی دولت پایدار

نماز سر صدق سے قائم رکھ | کہ حاصل کرے تو دولت پایدار

ز طاعت بود روشنائی جان | که روشن ز خورشید باشد جهان

عبادت سے ہووے روشنی جان کی | کہ روشن خورشید سے ہووے جہان

پرستنده آفریننده باش | در ایوان طاعت نشیننده باش

پوجنے والا پیدا کرنے والے کا رہ | محل میں عبادت کے بیٹھنے والا رہ

اگر حق پرستی کنی اختیار | در اقلیم دولت شوی شهریار

جو خدا پرستی کرے تو اختیار | ولایت دولت کا ہووے تو بادشاہ

سر از جیب پرهیزگاری برآر | که جنت بود جای پرهیزگار

سر گریبان پرہیزگاری سے نکال | کہ جنت ہووے جگہ پرہیزگار کی

ز تقوی چراغ روان بر فروز | که چون نیکبختان شوی نیکروز

پرہیزگاری سے چراغ جان کا روشن کر | کہ مانند نیکبختوں کے ہووے تو نیک بخت

بلوغ السول من أقضية الرسول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من الهدى ❊ وزحزح عن الردى ❊ وجعل السنة الصحيحة
أسوة لمن اقتدى ❊ وقدوة لمن اهتدى ❊ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة يضحي بها العمل الموقوف مرفوعا ❊ ويتصل بها ما كان
مقطوعا ❊ والصلوة والسلام على عبده المصطفى ورسوله المجتبى ❊ محمد بن
عبد الله الذي لم ينطق عن الهوى ❊ إن هو إلا وحي يوحى ❊ وعلى آله وصحبه ❊ وحملة
علومه وحزبه ❊ صلوة وسلاما يسهل بهما كل معضل ❊ ويهتدي بهما
من جانب سبل الصواب وضل ❊ هذه جملة صالحة من فتاوي امام المفتين ورسول
رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم التي جمعها بحر العلوم وترجمان القرآن و
ناصر السنة الحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الدرعي المعروف بابن القيم
الجوزي الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة رضي الله عنه وارضاه في فصول
يسير قدرها عظيم امرها وختم بها الكتاب العظيم الشان الرفيع المكان المسمى باعلام الموقعين
عن رب العالمين وقال تكون روحا لهذا الكتاب ورقما على حلة هذا التاليف المستطاب
فافردت تلك الفصول بل عمدة الاصول ومغتنم الحصول من هذا السفر الكبير والمؤلف المستغني بالى
وجعلتها رسالة على حدة لتكون سهل التناول اخذا وعملا لمن يريد مزيد الفائدة وبالله التوفيق والارشاد
الجمع والتفريق قال رضي الله عنه فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عنه انرى
ربنا تبارك وتعالى فقال هل تضارون في رؤية الشمس صحوا في الظهيرة ليس دونها سحاب قالوا
لا فقال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم

وسئل كيف نراه ونحن ملء الارض وهو واحد فقال انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة
ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ولعمر الهك لهو اقدر على ان يراكم وترونه ذكره احمد وصح
عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مسئلة القدر وما يعمل الناس فيه امر قد قضي وفرغ منه ام شيء نأتنف
فقال بل امر قد قضي وفرغ منه فسئل حينئذ ففيم العمل فاجاب بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان
من اهل السعادة فسييسر لعمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فييسر لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الى آخر الآيتين ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عما
يكتمه الناس في ضمائرهم هل يعلمه الله فقال نعم ذكره مسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل اين كان
ربنا قبل ان يخلق السموات والارض فلم ينكر على السائل ثم قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء ذكره
احمد وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن مبدء تخليق هذا العالم فاجاب بان قال كان الله
ولم يكن شيء وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء ذكره البخاري وصح عنه صلى الله عليه وسلم
اين يكون الناس يوم تبدل الارض فقال على الصراط وفي لفظ اخر هم في الظلمة دون الحشر فسئل
من اول الناس اجازة فقال فقراء المهاجرين ذكره مسلم ولا تنافي بين الجوابين فان الظلمة اول الصراط
فهناك مبدء التبديل وتمامه وهم على الصراط وسئل صلى الله عليه آله وسلم عن قوله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فقال ذاك العرض ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اول طعام يأكله
اهل الجنة فقال زيادة كبد الحوت فسئل صلعم ما غذاؤهم على اثره فقال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل
من اطرافها فسئل ما شرابهم عليه فقال من عين فيها تسمى سلسبيلا ذكره مسلم وسئل صلى الله عليه
وآله وسلم هل رأيت ربك فقال نور انى أراه ذكره مسلم فذكر الجواب ونبه على المانع من الرؤية وهو النور
الذي هو حجاب الرب تعالى لو كشفه لم يقم له شيء وسئل يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح
والبلاء والسباع فقال للسائل انبئك بمثل ذلك في آلاء الله الارض اشرفت عليها وهي مدرة
بالية فقلت لا تحيى ابدا ثم ارسل ربك عليها السماء فلم يلبث الا اياما ثم اشرفت عليها وهي شربة واحدة
ولعمر الهك لهو اقدر على ان يجمعهم من الماء على ان يجمع نبات الارض ذكره احمد وسئل يا رسول الله
ما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه فقال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا تخفى عليه خافية منكم فيأخذ ربك
عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة فاما المسلم
فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء واما الكافر فيخطمه مثل الحميم الاسود ذكره احمد وسئل صلى الله عليه وسلم
... قد حبس الشمس والقمر فقال للسائل مثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في ذلك
... برقت الارض ثم واجهته الجبال فسئل صلى الله عليه وسلم بما يجزى من حسناتنا وسيئاتنا فقال
الحسنة بعشرة امثالها والسيئة بمثلها او يعفو فسئل صلى الله عليه وسلم على ما يطلع من الجنة فقال

فقال على انهار من عسل مصفى وانهار من كاس ما بها من صداع ولا ندامة وانهار من لبن لم يتغير طعمه وماء غير آسن
وفاكهة لعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه وازواج مطهرة فسئل صلى الله عليه وسلم النا فيها ازواج فقال
الصالحات للصالحين تلذ ونهن مثل لذاتكم في الدنيا ويلذذنكم غير ان لا توالد ذكره احمد وسئل
صلى الله عليه وسلم عن كيفية اتيان الوحي فقال ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه
الولد بابيه تارة وبامه تارة فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المراة كان الشبه له واذا سبق ماء المراة ماء الرجل
فالشبه لها متفق عليه واما ما رواه مسلم في صحيحه قال اذا علا ماء الرجل ماء المراة اذكرا باذن الله
واذا علا ماء المراة ماء الرجل انثا باذن الله فكان شيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه
يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظا ويقول المحفوظ هو اللفظ الاول والاذكار والاناث ليس له
سبب طبعي وانما هو بامر الرب تبارك وتعالى للملك ان يخلقه كما يشاء ولهذا جعل مع الرزق
والاجل والسعادة والشقاوة قلت فان كان هذا اللفظ محفوظا فلا تنافي بينه وبين اللفظ الاول
ويكون سبق الماء سبب للشبه وعلوه على ماء الآخر سببا للاذكار والاناث والله اعلم وسئل
صلى الله عليه وآله وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
هم منهم حديث صحيح ومراده صلعم بكونهم منهم التبعية في احكام الدنيا وعدم الضمان لا التبعية في عقاب
الآخرة فان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى ولقد رآه نزلة اخرى فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين
المرتين ذكره مسلم ولما نزل قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون
سئل رسول الله صلعم اتكرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب فقال نعم ليكررن
عليكم حتى تؤدوا الى كل ذي حق حقه فقال الزبير والله ان الامر لشديد وسئل صلى الله عليه وسلم
كيف يحشر الكافر على وجهه فقال اليس الذي امشاه في الدنيا على رجليه قادرا ان يمشيه في الآخرة
على وجهه وسئل صلعم هل تذكرون اهاليكم يوم القيامة فقال اما في ثلث مواطن فلا يذكر احد احدا
حيث يوضع الميزان حتى يعلم ايثقل ميزانه ام يخف وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه في يمينه او
في شماله او من وراء ظهره وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم حافتيه كلاليب وحسك يحبس الله من يشاء
من خلقه حتى يعلم اينجو ام لا ينجو وسئل يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق باعمالهم فقال
المرء مع من احب وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر فقال هو نهر اعطانيه الله في الجنة هو اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل فيه طيور اعناقها كاعناق الجزر وانها لناعمة قال آكلها انعم منها
وسئل صلعم عن اكثر ما يدخل الناس النار فقال الاجوفان الفم والفرج وعن اكثر ما يدخلهم الجنة فقال

تقوى الله وحسن الخلق وسئل صلى الله عليه وسلم عن المراة تتزوج الرجلين والثلاثة مع من تكون
منهم يوم القيامة فقال تخير فتكون مع احسنهم خلقا وسئل اي الذنب اعظم فقال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قيل ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قيل ثم ماذا قال ان تزني بحليلة
جارك متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله فقال الصلوة على وقتها
وفي لفظ لاول وقتها قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
ثم بر الوالدين وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله يا اخت هارون وبين عيسى وموسى
ما بينهما فقال كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن اول اشراط
الساعة فقال نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذه احدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث
والمسئلة الثانية ما اول طعام ياكله اهل الجنة والثالثة ما سبب شبه الولد بابيه وامه فاولدها الكاذبون
وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام وهي هذه الثلاث في صحيح البخاري وسئل عن الاسلام
فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت وسئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت وسئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
متفق عليه وسئل صلعم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين
يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم رواه الترمذي وسئل صلعم عن قوله
تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره
بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال ان الله
اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخل النار اخرجه الاربعة الا النسائي
وسئل صلعم عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل فقال بل ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بخاصة نفسك ودع امر العوام اخرجه الترمذي وسئل صلعم عن الادوية والرقى هل ترد من القدر شيئا
فقال هي من القدر اخرجه الترمذي وغيره وسئل صلعم عمن يموت من اطفال المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين وليس هذا قولنا بالتوقف كما ظنه بعضهم و لا قولنا بمجازاة الله اياهم على ما يعلمه
منهم انهم عاملوه لو كانوا عاشوا بل هو جواب فصل وان الله يعلم ما هم عاملوه ويجازيهم على معلومه فيهم بما
يظهر منهم يوم القيمة لا على مجرد علمه كما صرحت به سائر الاحاديث واتفق عليه اهل الحديث انهم يمتحنون يوم القيمة

فمن اطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وسئل صلعم عن سبا اهو ارض ام امراة فقال ليس بارض
ولا امراة ولكنه رجل لعشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم اربعة فاما الذين تشاءموا فلخم
وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال
رجل يا رسول الله وما انمار فقال الذين منهم خثعم وبجيلة اخرجه ابو داود والترمذي وسئل عن قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال صلعم هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له اخرجه
الترمذي وسئل عن افضل الرقاب يعني في العتق فقال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا متفق عليه
وسئل صلعم عن افضل الجهاد فقال من عقر جواده واريق دمه وسئل صلعم عن افضل الصدقة
فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل
فقال ما اصطفى الله للملائكة سبحان الله وبحمده وسئل صلعم متى وجبت لك النبوة وفي لفظ متى
كنت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد هذا هو اللفظ الصحيح والعوام ترويه بين الماء والطين فقال شيخنا
وهذا باطل بين الماء والطين مرتبة واللفظ المعروف ما ذكرناه وذكر الامام احمد في مسنده ان اعرابيا
سأله يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك اينما كنت ام لقوم خاصة ام الى ارض معلومة ام اذا مت
انقطعت فسال ثلث مرات ثم جلس فسكت رسول الله صلعم يسيرا ثم قال اين السائل قال ها هو ذا
حاضر يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة ثم انت
مهاجر وان مت في الحضر فقام آخر فقال يا رسول الله اخبرني عن ثياب اهل الجنة اتخلق خلقا ام
تنسج نسجا قال فضحك القوم فقال رسول الله صلعم تضحكون من جاهل يسال عالما فاستلبث رسول الله
صلعم ساعة ثم قال اين السائل عن ثياب الجنة فقال ها هو ذا يا رسول الله قال لا بل تشقق عنها ثمار الجنة
ثلاث مرات وسئل صلى الله عليه وسلم انفضي الى نسائنا في الجنة وفي لفظ آخر هل نصل الى نسائنا
في الجنة فقال اي والذي نفسي بيده ان الرجل ليفضي في الغداة الواحدة الى مائة عذراء قال الحافظ
ابو عبد الله المقدسي رجال اسناده عندي على شرط الصحيح وسئل انطأ في الجنة فقال نعم والذي نفسي
بيده دحما دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا ورجال اسناده بشرط الصحيح ذكره ابن حبان وفي معجم الطبراني
انه سئل هل يتناكح اهل الجنة فقال بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع دحما دحما قال الجوهري الدحم الدفع الشديد
وفيه ايضا انه سئل صلعم ايجامع اهل الجنة فقال دحما دحما ولكن لا مني ولا منية وسئل صلعم اينام اهل
الجنة فقال النوم اخو الموت واهل الجنة لا ينامون وسئل صلعم هل في الجنة خيل فقال ان ادخلت
الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت وسئل صلعم هل
في الجنة ابل فلم يقل للسائل مثل ما قال للاول قال ان يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك
ولذت عينك وفي معجم الطبراني ان ام سلمة رضي الله عنها سالته فقالت يا رسول الله اخبرني عن

قول الله عز وجل حور عين قال حور بيض عين ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت اخبرني عن
قول الله عز وجل كامثال اللؤلؤ المكنون فقال صفاؤهن صفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه
الايدي قلت اخبرني عن قوله تعالى فيهن خيرات حسان قال خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت
اخبرني عن قوله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي رايت في داخل البيضة مما
يلي القشر قلت اخبرني يا رسول الله عن قوله عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز
رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد
قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين
كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبما ذاك قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن
الله البس الله وجوههن النور واجسادهن الحرير الابيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن
الدر وامشاطهن الذهب يقلن نحن الخالدات فلا نموت ونحن الناعمات فلا نباس ابدا ونحن المقيمات
فلا نظعن ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة
منا تتزوج الزوجين والثالثة والرابعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها
قال يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى الارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه اين الناس يومئذ قال على جسر جهنم وسئل
عن الاثم فقال اذا حاك في قلبك شيء فدعه وسئل عن البر والاثم فقال البر ما اطمان اليه القلب
واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وساله عمر انعمل في شيء نستانف
ام في شيء قد فرغ منه قال بل في شيء قد فرغ منه قال ففيم العمل قال يا عمر لا يدرك ذاك الا بالعمل
قال اذا نجتهد يا رسول الله وكذلك ساله سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله اخبرنا عن امرنا
كانا ننظر اليه اما جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام انما يستانف فقال بل ما جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير قال ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر قال سراقة فلا اكون ابدا اشد اجتهادا
مني الآن

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وسئل صلعم عن وضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال الماء طهور
لا ينجسه شيء وسئل صلعم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه
شيء وساله ابو ثعلبة فقال انا بارض قوم اهل كتاب فانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم
وقدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي الصحيحين انا بارض قوم اهل الكتاب فناكل في
آنيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وفي المسند والسنن فناكل في آنية المجوس اذا اضطررنا
اليها فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يخيل اليه

انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل صلعم عن المذي قال يجزي
منه الوضوء فقال له السائل فكيف بما اصاب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ بنه كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه صححه الترمذي وسئل صلعم عما يوجب الغسل عن الماء يكون
بعد الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك
للصلوة وسالته فاطمة بنت ابي حبيش فقالت اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي وسئل عنها ايضا فقال صلعم تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال
ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وسئل صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال نعم توضأ
من لحوم الابل وسئل صلعم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال نعم صل فيها وسئل صلعم عن الصلوة في مبارك الابل
فقال لا وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امراة لا يعرفها وليس ياتي الرجل
من امراته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لا يجامعها فانزل الله تعالى هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل فقال معاذ فقلت يا رسول الله اله خاصة
ام للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة وسألته ام سليم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلعم نعم اذا رأت الماء فقالت ام سليم او تحتلم المراة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ ام سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلعم اذا
رأت المراة ذلك فلتغتسل وفي المسند ان خولة بنت حكيم سألت النبي صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وسأله امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
في الجنبة عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وفي لفظ اذا رأيت المذي فتوضأ و
اغسل ذكرك واذا رأيت نضح الماء فاغتسل ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ذكره احمد
وسئل صلعم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل ذكره مسلم وسألته ام سلمة فقالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
ذكره مسلم وعند ابي داود واغمزي قرونك عند كل حفنة وسألته صلى الله عليه وآله وسلم امراة
فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها
طريق اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه وفي لفظ اليس بعده ما هو اطيب منه قلت بلى قال

هل يذهب بذلك ذكره احمد وسئل صلعم فقيل له انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال الارض تطهر بعضها بعضا ذكره ابن ماجة وسالته صلعم امراة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وسئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ذكره البخاري ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع وسالته صلعم ميمونة عن شاة ماتت قالوا القها فقال هل اخذتم مسكها فقالت ناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلعم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها ذكره احمد وسئل صلعم فقال ان كان دباغها ذكره النسائي وسئل صلعم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة حديث حسن وعند مالك مرسلا اولا يجد احدكم ثلاثة احجار ولم يرد وسالة سراقة عن التغوط فامره ان يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح وان يستنجي بثلاثة احجار ليس فيها رجيع او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ذكره الدارقطني وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره ابو داؤد وساله صلعم عمرو بن عبسة فقال كيف الوضوء فقال اما الوضوء فانك اذا توضات فغسلت كفيك فانقيتهما خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك الى المرفقين ومسحت راسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك امك ذكره النسائي وساله صلعم اعرابي عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ذكره احمد وساله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله الرجل منا في الصلوة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق ذكره الترمذي وسئل صلعم عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وساله صلعم ابن ابي عمارة فقال يا رسول الله امسح على الخفين فقال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة ايام قال نعم وما شئت ذكره ابو داؤد وطائفة قالت هذا مطلق واحاديث التوقيت مقيدة والمقيد يقضي على المطلق وساله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال اكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ويكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى قال عليك بالتراب ذكره احمد وساله صلعم ابو ذر اني اعزب عن الماء ومعي اهلي فتصيبني الجنابة فقال ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك حديث حسن وساله صلعم علي بن ابي طالب فقال انكسرت احدى زندي فامره ان يمسح على الجبائر ذكره ابن ماجة وقال ثوبان استفتوا النبي صلعم عن الغسل

من الجنابة فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها ذكره ابو داؤد وسأله صلعم رجل فقال اني اغتسلت من الجنابة
وصليت الصبح ثم اصبحت فرايت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك
ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امراة عن الحيض فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وسألته صلعم عن الجنابة فقال تاخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء عليها وسأله صلعم رجل ما يحل لي من امراتي
وهي حائض فقال شد عليها ازارها ثم شانك باعلاها ذكره مالك وسئل صلعم عن مواكلة الحائض
فقال واكلها ذكره الترمذي وسئل صلعم كم تجلس النفساء فقال تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر
قبل ذلك ذكره الدارقطني وسأله صلعم ثوبان عن احب الاعمال الى الله تعالى فقال تكثر السجود
لله عز وجل فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة ذكره مسلم وسأله
عبد الله بن سعد ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد
ولان اصلي في بيتي خير من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة ذكره ابن ماجة وسئل
صلعم عن صلوة الرجل في بيته فقال نوروا بيوتكم ذكره ابن ماجة وسئل صلعم متى يصلي الصبي فقال
اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلوة وسئل صلعم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء فقال اني
نهيت عن قتل المسلمين ذكره ابو داؤد وسئل صلعم عن وقت الصلوة فقال للسائل صل معنا
هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره
فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال انا يا رسول الله فقال وقت صلوتكم ما رايتم ذكره مسلم
وسئل صلعم هل من ساعة اقرب الى الله من الاخرى قال نعم اقرب ما يكون الرب عز وجل من العبد
جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن وسئل صلعم عن الصلوة
الوسطى فقال هي صلوة العصر وسئل صلى الله عليه وسلم هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلوة
فيها فقال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان ثم صل
فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة
تسجر جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضورة
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس ذكره ابن ماجة وفيه دليل على تعلق النهي

تفعل صلوة الصبح لا لوقتها وسأله صلعم رجل فقال لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال
يا رسول الله هذا لله فما لي فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال بيده هكذا وقبضهما فقال
رسول الله صلعم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير ذكره ابوداود وسأله عمران بن حصين وكان به بواسير
عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ذكره البخاري وسأله
صلى الله عليه وسلم رجل اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ذكره الدارقطني
وسأله صلعم حطابة فقالوا يا رسول الله انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلوة فقال ثلث تسبيحات
ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا ذكره الشافعي مرسلا وسأله عثمن بن ابي العاص يا رسول الله ان
الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
حسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله ذكره مسلم وسأله صلعم
رجل فقال اصلي في ثوبي الذي آتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله وسأله صلعم معاوية
بن حيدة يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل
قال قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحى منه ذكره احمد وسئل صلعم عن الصلوة
في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين متفق عليه وسأله صلعم سلمة بن الاكوع اني اكون في الصيد
فاصلي وليس علي الا القميص واحد فقال واعلى القميص وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اصلي
في الفراء قال فاين الدباغ وسئل عن الصلوة في القوس والقرن فقال اطرح القوس وصل في القرن
ذكره الدارقطني والقرن بالتحريك الجعبة وسألته ام سلمة هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار
فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ذكره ابوداود وسأله ابوذر عن اول مسجد وضع في
الارض قال المسجد الحرام فقال ثم اي قال المسجد الاقصى فقال كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض
لك مسجد اينما ادركتك الصلوة فصل متفق عليه ذكر الحاكم في مستدرك ان جعفر بن ابي طالب
سأله عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وسئل صلعم عن مسح الحصا
في الصلوة فقال واحدة او دع وسأله صلعم جابر عن ذلك فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة كلها سود الحدق قلت المسجد كان مفروشا بالحصى فكان احدهم يسويه بيده لموضع سجوده
فرخص النبي صلعم في مسحه واحدة وندبهم الى تركها والحديث في المسند وسئل صلعم عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وسأله صلعم رجل فقال يصلي احدنا
في منزله الصلوة ثم يأتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فقال لك سهم جمع ذكره ابوداود وسأله

صلی اللہ علیہ وسلم ابوذر عن الکلب الاسود یقطع الصلوۃ دون الاحمر والاصفر فقال الکلب الاسود شیطان
وسالہ صلعم رجل فقال یا رسول اللہ انی صلیت فلم ادر اشفعت ام اوترت فقال رسول اللہ
صلعم ایاکم ان یتلعب الشیطان فی صلوتکم من صلی فلم یدر اشفع ام وتر فلیسجد سجدتین فانهما تمام
صلاته ذکره احمد وسئل صلعم لای شیء فضلت یوم الجمعة قال لان فیها طبعت طینة ابیک آدم
وفیها الصعقة والبعثة وفیها البطشة وفی آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعی فیها استجیب له وسئل
ایضا عن ساعة الاجابة فقال حین تقام الصلوة الی الانصراف منها ولا تنافی بین الحدیثین لان
ساعة الاجابة وان کانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التی تقام فیها الصلوة اولی یکون ساعة الاجابة
کما ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد قبا ومسجد رسول اللہ صلعم اولی بذلک منه وهو ولی
من جمع بینهما تنقلهما قبائل وسئل صلعم یا رسول اللہ اخبرنا عن الجمعة ما فیها من الخیر فقال فیه
خمس خلال فیه خلق آدم وفیها اهبط الی الارض وفیه توفی اللہ آدم وفیه ساعة لا یسال اللہ العبد
فیها شیئا الا اعطاه ایاه ما لم یسال اثما او قطیعة رحم وفیه تقوم الساعة فما من ملک مقرب ولا سماء
ولا ارض ولا جبال ولا حجر الا وهو مشفق من یوم الجمعة ذکره احمد والشافعی وسئل صلعم عن صلوة
اللیل فقال مثنی مثنی فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدة متفق علیه وسالہ ابو امامة بکم اوتر قال
بواحدة قال انی اطیق اکثر من ذلک قال ثلاث ثم قال خمس ثم قال سبع وفی الترمذی انه
سئل عن الشفع والوتر فقال هی الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر وفی سنن الدارقطنی ان رجلا
سأله عن الوتر فقال افصل بین الواحدة والثنتین بالسلام وسئل صلعم ای الصلوة افضل قال
طول القنوت ذکره احمد وسئل ای القیام افضل قال نصف اللیل وقلیل فاعله وسئل
صلی اللہ علیہ وسلم هل من ساعة اقرب الی اللہ من الاخری قال نعم جوف اللیل الاوسط ذکره
النسائی **فصل** وسئل صلی اللہ علیہ وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمومن واخذة اسف
للفاجر ذکره احمد ولهذا لم یکره احمد موت الفجاءة فی احدی الروایتین عنه وقد روی کراهتها وروی
فی مسنده ان رسول اللہ صلعم مر بجدار او حائط مائل فاسرع المشی فقیل له فی ذلک فقال انی اکره
موت الفوات ولا تنافی بین الحدیثین فتامله وسئل مرت بنا جنازة الکافر افنقوم لها قال
نعم انکم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذی یقبض النفوس ذکره احمد وقام لجنازة یهودی
فسئل عن ذلک فقال ان للموت فزعا فاذا رایتم جنازة فقوموا وسئل عن امراة اوصت
ان تعتق عنها رقبة مومنة فدعی بالرقبة فقال من ربک قالت اللہ قال من انا قالت رسول اللہ
قال اعتقها فانها مومنة ذکره ابو داؤد وسالہ صلعم عمر رضی اللہ عنه هل ترد الینا عقولنا فی القبر
وقت السوال فقال نعم کهیئتکم الیوم ذکره احمد وسئل عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق

وسئل صلعم عن صدقة الابل فقال ما من صاحب ابل لا يودي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطاؤه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وسئل صلعم عن البقر فقال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي حقها الا
اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء
تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما مرت عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار سئل صلعم عن الخيل فقال الخيل ثلثة هي لرجل
وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو انه تقطع طيلها فاستنت شرفا او
شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كانت له
حسنات فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها
ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك
وزر وسئل صلعم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ذكره مسلم وسالته
صلعم ام سلمة فقالت اني البسه اوضاحا من ذهب اكنز هو قال ما بلغ ان تودى زكوته
فزكي فليس بكنز ذكره مالك وسئل صلعم افي المال حق سوى الزكوة قال نعم ثم قرء واتى المال
على حبه ذكره الدارقطني وسالته صلعم امراة ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي فراخ
افتجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم ذكره ابن ماجه ان ابا سيارة سأله فقال ان لي نحلا فقال
اد العشر فقلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وسأله صلعم العباس عن تعجيل زكوته قبل ان يحول الحول
فاذن له في ذلك ذكره احمد وسئل صلعم عن زكوة الفطر فقال هي على كل مسلم صغيرا وكبيرا حرا وعبد
صاعا من تمر او صاعا من شعير او اقط وسأله صلعم اصحاب الاموال فقالوا ان اصحاب الصدقة
يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ذكره ابو داود وسأله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال اني ذو مال كثير وذو اهل وولد وحاضرة فاخبرني كيف انفق وكيف اصنع فقال تخرج الزكوة
من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل بها اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين فقال
يا رسول الله اقلل قال فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا فقال حسبي وقال يا رسول
الله اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد
برئت منها ولك اجرها واثمها على من بدلها ذكره احمد وسئل صلعم عن الصدقة على ابي رافع فقال

انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة وان موالي القوم من انفسهم ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر رضي الله عنه عن ارض بخيبر واستفتاه مايصنع فيها وقد اراد ان يتقرب بها الى الله فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها ففعل وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له فاتاه ابواه فقالا يا رسول الله
انما كانت قيم وجهنا ولم يكن لنا مال غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل منك صدقتك وردها
على ابويك فتوارثاها بعد ذلك ذكره النسائي وسئل صلعم اي الصدقة افضل فقال المنيحة ان يمنح احدكم
الدرهم او ظهر الدابة او لبن الشاة او لبن اللقحة ذكره احمد وسئل صلعم مرة عن هذه المسئلة فقال
جهد المقل وابدأ بمن تعول ذكره ابو داود وسئل صلعم مرة اخرى عنها فقال ان تصدق و
انت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا وسئل مرة اخرى عنها فقال سقي الماء وسأله صلعم سراقة بن
مالك عن الابل تغشى حياضه هل له من اجر في سقيها فقال نعم في كل كبد حرا اجر ذكره احمد وسألته
صلعم امراتان عن الصدقة على ازواجهما فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعند
ابن ماجه اتجزي عني من النفقة الصدقة على زوجي وايتام في حجري فقال رسول الله صلعم لها اجران
اجر الصدقة واجر القرابة وسألته صلعم اسما فقالت مالي مال الا ما ادخل على الزبير افاتصدق فقال
تصدقي ولا توعي فيوعى عليك متفق عليه وسأله صلعم مملوك اتصدق من مال مولاي بشيء فقال
نعم والاجر بينكما نصفان ذكره مسلم وسأله صلعم عمر عن شرا فرس تصدق به فقال لاتشتره ولا تعد
في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه
وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف فقال لاتحقرن من المعروف شيئا
ولو ان تعطي صلة الحبل ولو ان تعطي شسع النعل ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي ولو ان تنحي
من طريق الناس مايؤذيهم ولو ان تلقى اخاك ووجهك اليه طلق ولو ان تلقى اخاك فتسلم عليه ولو ان
تؤنس الوحشان في الارض ذكره احمد فلله ما اجل هذه الفتاوى وما احلاها وما انفعها وما اجمعها لكل خير
فوالله لو ان الناس صرفوا همهم اليها لاغنتهم عن فتاوى فلان وفلان والله المستعان وسأله
صلعم رجل فقال اني تصدقت على امي بعبد وانها ماتت فقال وجبت صدقتك وهو لك بميراثك
ذكره الشافعي وسألته صلى الله عليه وسلم امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت
فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث ذكره مسلم وسأله صلعم رجل فقال ان امي توفيت افينفعها
ان تصدقت عنها قال نعم ذكره البخاري وسأله صلعم آخر فقال ان امي افتلتت نفسها واظنها
لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وسأله صلعم حكيم بن حزام فقال
له يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلوة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر
فقال اسلمت على ما سلف من خير متفق عليه وسألته صلعم عائشة عن ابن جدعان وانه كان في الجاهلية

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
ذكره مسلم وسئل صلعم عن الشيء الذي يحرم المسالة فقال خمسون درهما وقيمتها من الذهب
ذكره احمد ولا ينافي هذا جوابه الآخر ما يغديه او يعشيه فان هذا غنا اليوم وذاك غناء العام بالنسبة
الى ذلك السائل والله اعلم وساله صلعم عمر بن الخطاب وقد ارسل اليه بعطاء فقال اليس اخبرتنا
ان خيرا لاحدنا ان لا ناخذ من احد شيئا فقال انما ذلك من المسالة فاما ما كان عن غير مسالة فانما
هو رزق رزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسالة
الا اخذته ذكره مالك **فصل** وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي الصوم افضل فقال شعبان فصل
لتعظيم رمضان قيل فاي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان ذكره الترمذي والذي في الصحيح
انه سئل اي الصيام افضل بعد شهر رمضان فقال شهر الله الذي تدعونه المحرم قيل فاي الصلوة
افضل بعد المكتوبة قال الصلوة في جوف الليل قال شيخنا ويحتمل ان يريد بشهر الله المحرم اول العام
وان يريد الاشهر الحرم والله اعلم وسالته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
دخلت علي وانت صائم ثم اكلت حيسا فقال نعم انما منزلة من صام في غير رمضان او قضاء
رمضان في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما شاء فامسكه
ذكره النسائي ودخل صلعم على ام هانئ فشرب ثم ناولها فشربت فقالت اني كنت صائمة فقال
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ذكره احمد وذكر الدارقطني ان ابا سعيد صنع
طعاما فدعى النبي صلعم واصحابه فقال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلعم صنع لك اخوك
طعاما وتكلف لك اخوك افطر وصم يوما آخر مكانه وذكر احمد ان حفصة اهديت لها شاة فاكلت منها هي
وعائشة وكانتا صائمتين فسالتا رسول الله صلعم عن ذلك فقال ابدلا يوما مكانه وساله صلعم
رجل فقال قد اشتكيت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم ذكره الترمذي وذكر الدارقطني انه سئل
افريضة الوضوء من القيء فقال لا لو كان فريضة لوجدته في القرآن وفي اسناد الحديثين مقال
وساله صلعم عمر بن ابي سلمة ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلعم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان
رسول الله صلعم يفعل ذلك قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
رسول الله صلعم اني لاتقاكم واخشاكم فكيف مثلكم وعند الامام احمد ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان
فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته فسالت ام سلمة عن ذلك فاخبرتها ان رسول الله صلعم
انه فاخبرت زوجها ذلك فازداد شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلعم ان الله يحل لرسوله ما شاء
ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلعم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة
فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فزاده ذلك شرا وقال

لسنا مثل رسول اللہ صلعم ان اللہ یحل لرسولہ ما شاء فغضب رسول اللہ صلعم وقال واللہ انی لاتقاکم
للہ واعلمکم بحدودہ ذکرہ مالک واحمد والشافعی وذکر احمد ان شابا سالہ فقال اقبل وانا صائم قال
لا وسالہ شیخ اقبل وانا صائم قال نعم ثم قال ان الشیخ یملک نفسہ وسالہ صلعم رجل فقال یا رسول اللہ
اکلت وشربت ناسیا وانا صائم فقال اطعمک اللہ وسقاک ذکرہ ابو داؤد وعند الدارقطنی فیہ باسناد
صحیح اتم صومک فان اللہ اطعمک وسقاک ولا قضاء علیک وکان اول یوم من رمضان وسالتہ
عن ذلک امراۃ اکلت معہ فامسکت فقال مالک فقالت کنت صائمۃ فنسیت فقال ذو الیدین
الآن بعد ما شبعت فقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اتمی صومک فانما ہو رزق ساقہ اللہ الیک
ذکرہ احمد وسئل صلعم عن الخیط الابیض والخیط الاسود فقال ہو بیاض النہار وسواد اللیل
ذکرہ النسائی ونہاہم عن الوصال وواصل فسالوہ عن ذلک فقال انی لست کہیئتکم انی اطعمنی
ربی ویسقینی متفق علیہ وسالہ صلعم رجل فقال یا رسول اللہ تدرکنی الصلوۃ وانا جنب فاصوم
فقال رسول اللہ صلعم وانا تدرکنی الصلوۃ وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا یا رسول اللہ قد غفر اللہ
لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر فقال واللہ انی لارجو ان اکون اخشاکم للہ واعلمکم بما اتقی ذکرہ مسلم
وسئل عن الصوم فی السفر فقال ان شئت صمت وان شئت افطرت وسالہ اسلمی رضی اللہ عنہ
وسلم حمزۃ بن عمرو فقال انی اجد فی قوۃ علی الصیام فی السفر فہل علی جناح فقال ہی رخصۃ اللہ فمن
اخذ بہا فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیہ ذکرہ مسلم وسئل صلعم عن تقطیع قضاء رمضان
فقال ذاک الیک ارایت لو کان علیک دین فقضیت الدرہم والدرہمین الم یکن قضاء فاللہ احق
ان یعفو ویغفر ذکرہ الدارقطنی واسنادہ حسن وسالتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امراۃ فقالت ان
امی ماتت وعلیہا صوم نذر افاصوم عنہا فقال ارایت لو کان علی امک دین فقضیتہ اکان یؤدی
ذلک عنہا قالت نعم قال فصومی عن امک متفق علیہ وعند ابی داؤد ان امراۃ رکبت البحر فنذرت
ان اللہ عز وجل ان نجاہا ان تصوم شہرا فنجاہا اللہ فلم تصم حتی ماتت فجاءت ابنتہا او اختہا
الی رسول اللہ صلعم فامرہا ان تصوم عنہا وسالتہ صلعم حفصۃ فقالت انی اصبحت انا وعائشۃ
صائمتین متطوعتین فاہدی لنا طعام فافطرنا علیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقضیا
مکانہ ذکرہ احمد ولاینافی ہذا قول الصائم المتطوع امیر نفسہ فان القضاء افضل وسالہ صلعم رجل فقال
ہلکت وقعت علی امراتی وانا صائم فقال رسول اللہ صلعم ہل تجد رقبۃ تعتقہا قال لا قال فہل تستطیع
ان تصوم شہرین متتابعین قال لا قال ہل تجد اطعام ستین مسکینا قال لا قال اجلس فبینما
نحن علی ذلک اذ اتی النبی صلعم بعرق فیہ تمر والعرق المکتل الضخم فقال این السائل قال انا قال
خذ ہذا فتصدق بہ فقال الرجل علی افقر منی یا رسول اللہ فواللہ ما بین لابتیہا یرید الحرتین

اهل بیت افقر من اهل بیتی فضحک النبی صلعم حتی بدت نواجذه ثم قال اطعمه اهلک متفق علیه وسالہ صلعم
رجل ای شہر تامرنی ان اصوم بعد رمضان فقال ان کنت صائما بعد رمضان فصم المحرم فانه شہر فیه
تاب الله علی قوم ویتوب علی آخرین ذکره احمد وسئل یا رسول الله لم ترک تصوم فی شہر من الشہور
ما تصوم فی شعبان فقال ذاک شہر یغفل الناس عنه بین رجب ورمضان وهو شہر یرفع فیه الاعمال الی
رب العالمین فاحب ان یرفع عملی انا صائم ذکره احمد وسئل صلعم عن صوم یوم الاثنین فقال
ذاک یوم ولدت فیه وفیه انزل علی القرآن ذکره مسلم وسالہ صلعم اسامة فقال یا رسول الله انک
تصوم لا تکاد تفطر وتفطر حتی لا تکاد تصوم الا اثنین یومین ان دخلا فی صیامک والا صمتهما قال ای
یومین قال یوم الاثنین ویوم الخمیس قال فانک یومان تعرض فیهما الاعمال علی رب العالمین فاحب
ان یعرض عملی وانا صائم ذکره احمد وسئل صلعم فقیل یا رسول الله انک تصوم الاثنین والخمیس
فقال ان یوم الاثنین والخمیس یغفر الله فیهما لکل مسلم الا مهاجرین یقول حتی یصطلحا ذکره ابن ماجة
وسئل صلعم یا رسول الله کیف بمن یصوم الدهر قال لا صام ولا افطر او قال لم یصم ولم یفطر قال
کیف بمن یصوم یومین ویفطر یوما قال ویطیق ذلک احد قال کیف بمن یصوم یوما ویفطر یوما قال
ذلک صوم داود قال کیف بمن یصوم یوما ویفطر یومین قال وددت انی طوقت ذلک ثم قال رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم ثلاث من کل شہر ورمضان الی رمضان هذا صیام الدهر کله صیام یوم عرفة احتسب
علی الله ان یکفر السنة التی بعده ذکره مسلم وسالہ صلعم رجل اصوم یوم الجمعة ولا اکلم احدا فقال لا تصوم
الجمعة الا فی ایام هو احدها او فی شہر واما ان لا تکلم احدا فلعمری ان تکلم بمعروف او تنهی عن منکر خیر من
ان تسکت ذکره احمد وسالہ صلی الله علیه وسلم عمر فقال انی نذرت فی الجاهلیة ان اعتکف یوما فی
المسجد الحرام فکیف تری فقال اذهب فاعتکف یوما وسئل صلعم عن لیلة القدر افی رمضان او فی
غیره قال بل فی رمضان فقیل تکون مع الانبیاء ما کانوا فاذا قبضوا رفعت ام هی الی یوم القیامة قال بل هی الی یوم القیمة
فقیل فی ای العشرین قال ابتغوها فی العشر الاواخر لا تسالن عن شیء بعدها فقال اقسمت علیک بحقی علیک
لما اخبرتنی فی ای العشر هی فغضب غضبا شدیدا وقال التمسوها فی السبع الاواخر لا تسالن عن شیء بعدها
ذکره احمد والسائل ابوذر وعند ابی داود انه صلعم سئل عن لیلة القدر فقال فی کل رمضان وسئل
صلعم عنها ایضا فقال کم اللیلة فقال السائل اثنتان وعشرون فقال هی اللیلة فرجع فقال او القابلة
یرید ثلاثا وعشرین ذکره ابو داود وسالہ صلعم عبد الله بن انیس متی نلتمس هذه اللیلة المبارکة فقال
التمسوها هذه اللیلة وذلک مساء لیلة ثلاث وعشرین وسالته صلی الله علیه وآله وسلم عائشة
رضی الله عنها ان وافقتها فبم ادعو قال قولی اللهم انک عفو تحب العفو فاعف عنی حدیث صحیح
فصل وسالته صلی الله علیه وآله وسلم عائشة رضی الله عنها فقالت الجهاد افضل الاعمال فصل

افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخاري وزاد احمد هو لكن جهاد وسالته صلعم
امراة ما يعدل حجة معك فقال عمرة في رمضان ذكره احمد واصله في الصحيح وسالته صلعم ام معقل
فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا فقال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال
اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امراة قد كبرت سني وسقمت
فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة ذكره ابو داود وساله صلعم رجل
فقال اني اكري في هذا الوجه وكان الناس يقولون ليس لك حج فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت
هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم وقراها عليه وقال لك حج ذكره ابو داود
وسئل صلعم اي الحج افضل قال العج والثج فقيل ما الحاج قال الشعث قال ما السبيل قال الزاد والراحلة ذكره الشافعي وسئل
عن العمرة واجبة هي فقال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي صحيح وعند احمد ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك وساله صلعم رجل فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج
مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزي عنه
قال نعم قال فحج عنه ذكره احمد وساله صلعم ابو رزين فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وساله صلعم رجل فقال
ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال ارايت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق ذكره احمد وسالته صلعم امراة فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها حديث
صحيح وعند الدارقطني ان رجلا ساله قال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اتقبل منه
قال نعم قال فاحجج عنه وهو يدل على ان السوال والجواب انما كانا عن القبول والصحة لا عن الوجوب
والله اعلم وافتى صلعم رجلا سمعه يقول لبيك عن شبرمة قريب له فقال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ذكره الشافعي واحمد وسالته امراة عن صبي رفعته اليه فقالت
الهذا حج قال نعم ولك اجر ذكره مسلم وساله رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلعم لو كان عليها دين اكنت قاضيه قالت نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضا متفق عليه
وسئل ما يلبس المحرم في احرامه فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا
ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق
عليه وساله صلعم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة
واغسل عنك الصفرة متفق عليه وفي بعض طرقه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وساله صلعم ابو قتادة
عن الصيد الذي صاده وهو حلال فاكل اصحابه منه وهم محرمون فقال هل معكم شيء فناولته العضد فاكلها
وهو محرم متفق عليه

رواه احمد ويرمي بالغراب ولا يقتل وسألته صلعم ضباعة بنت الزبير فقالت اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ذكره مسلم واستفتته ام سلمة في الحج وقالت اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة وسألته صلعم عائشة فقالت يا رسول الله الا ادخل البيت فقال ادخلي الحجر فانه من البيت واستفتاه صلعم عروة بن مضرس فقال يا رسول الله جئت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني صلوة الفجر واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا تم حجه وقضى تفثه حديث صحيح واستفتاه صلعم ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر تم حجه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم اردف رجلا خلفه ينادي بهن ذكره احمد وسأله رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله صلعم آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعند احمد فما سئل يومئذ عن امر ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض واشباهها الا قال افعل ولا حرج وفي لفظ حلقت قبل ان انحر قال اذبح ولا حرج وسأله صلعم آخر فقال نحرت ولم ارم قال ارم ولا حرج وفي لفظ انه سئل عمن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج وقال كان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف واخرت شيئا وقدمت شيئا وكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك ذكره ابو داود وافتى صلعم كعب بن عجرة ان يحلق راسه وهو محرم لاذى القمل وان ينسك بشاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام وافتى صلعم من اهدى بدنة ان يركبها متفق عليه وسأله صلعم ناجية الخزاعي ما يصنع لما عطب من الهدي فقال انحرها واغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها وخل بينها وبين الناس فيأكلوها ولا تاكل منها ولا احد من اهل رفقتك وسأله عمر فقال اني اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلاث مائة دينار فابيعها فاشتري بها بدنا فقال رسول الله صلعم لا انحرها اياها وسأله صلعم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي فقال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة ذكره احمد وسأله صلعم امير المؤمنين علي بن طالب عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر ذكره الترمذي وعند ابي داود باسناد صحيح ان رسول الله صلعم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر وقد قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله وانما اذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر وثبت في الصحيح عن ابي هريرة انه قال يوم الحج الاكبر يوم النحر وافتى صلعم بجواز فسخ الحج الى العمرة ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به

ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما ما فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين رواية عن ستة وعشرين نفسا من اصحابه ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وبالله التوفيق وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن خذ من شعرك واظفارك وقص شاربك وتحلق عانتك وذلك تمام اضحيتك عند الله ذكره ابو داود والمنيحة الشاة التي اعطاه اياها غيره لينتفع بلبنها فمنعه من التضحية بها لانها ليست بملكه وان كان قد منحها هو غيره وقتا معلوما لم يلزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها ايضا وامر رسول الله صلعم سبعة من اصحابه كانوا سبعة فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال النبي صلعم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها فامر رسول الله صلعم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة وسأله صلعم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلعم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ذكره احمد وسأله صلعم زيد بن خالد عن جذع من المعز فقال ضح به ذكره احمد وسأله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال اقبل الصلوة قال نعم قال تلك شاة لحم قال عندي عناق جذعة هي احب الي من مسنة قال تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك ذكره احمد وهو صحيح صريح في ان الذبح قبل الصلوة لا يجزي سواء دخل وقتها او لم يدخل وهذا الذي ندين الله به قطعا ولا يجوز غيره وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صلعم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله وفي الصحيحين من حديث انس عنه صلعم انه قال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد ولا اقول لاحد بعد رسول الله صلعم وسأله صلعم ابو سعيد فقال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فاخذ الية فقال ضح به ذكره احمد وافتى صلعم من اراد الخروج الى بيت المقدس للصلوة ان يصلي فيه بمكة ذكره احمد وسأله صلعم آخر يوم فتح مكة فقال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ههنا ثم سأله فقال شأنك اذن ذكره ابو داود وسأله صلعم ابو ذر اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال ثم اي قال المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون عاما متفق عليه وسئل صلعم اي المسجدين اسس على التقوى قال مسجدكم هذا يريد مسجد المدينة ذكره

الا هو الحي القيوم ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال ضربت خبائي على قبر وانا لا احسب انه قبر فاذا
قبر انسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي صلعم هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر ذكره
الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح وسأله صلعم رجل فقال اقرئني سورة جامعة فاقرأه اذا زلزلت الارض
حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر الرجل فقال النبي صلعم افلح
الرجل مرتين ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال اني احب سورة قل هو الله احد فقال حبك اياها
ادخلك الجنة وقال عقبة بن عامر اقرأ هود وسورة يوسف فقال لن تقرأ شيئا ابلغ عند الله
من قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ذكره النسائي وفي الترمذي عنه انه صلعم سئل
اي الاعمال احب الى الله قال الحال المرتحل ففهم من هذا بعضهم انه اذا فرغ من ختم القرآن قرء
فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لانه حل بالفراغ وارتحل بالشروع وهذا لم يفعله احد من
الصحابة ولا التابعين ولا استحبه احد من الائمة والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في
اخرى او كلما حل من عمل ارتحل الى غيره تكميلا لما كمل الاول واما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد
الحديث قطعا وبالله التوفيق وقد جاء مفسرا الحديث متصلا به ان يضرب من اول القرآن الى آخره
كلما حل ارتحل وهذا له معنيان احدهما انه كلما حل من سورة او جزء ارتحل في غيره والثاني انه كلما حل من
ختمة ارتحل في اخرى وسئل بعضهم عن اهل الله من هم فقال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته ذكره احمد
وسأله صلعم عبد الله بن عمرو في كم اقرأ القرآن فقال في شهر فقال اطيق افضل من ذلك فقال
في عشرين فقال اطيق افضل من ذلك فقال في خمس عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في
عشرة فقال اطيق افضل من ذلك قال في خمس قال اطيق افضل من ذلك قال لا يفقه القرآن من قرأه
في اقل من ثلث ذكره احمد واختلف رجلان في آية كل منهما اخذها عن رسول الله صلعم فسألاه عنها فقال
لكل منهما هكذا انزلت ثم قال انزل القرآن على سبعة احرف متفق عليه وسئل صلعم اي المجاهدين اعظم
اجرا قال اكثرهم لله ذكرا قيل فاي الصائمين اعظم اجرا قال اكثرهم لله ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة
والحج والصدقة كل ذلك يقول اكثرهم لله ذكرا فقال ابو بكر لعمر ذهب الذاكرون بكل خير فقال
رسول الله صلعم اجل ذكره احمد وسئل صلعم عن المفردين الذين هم اهل السبق فقال الذاكرون
الله كثيرا وفي لفظ المستهترون بذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فياتون يوم القيامة خفافا ذكره الترمذي
وسئل صلعم عن اهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة ستعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقال هم اهل الذكر
في المساجد ذكره احمد وسئل ما غنيمة مجالس الذكر فقال غنيمة مجالس الذكر الجنة ذكره احمد وسئل
عن قوم غزوا فقالوا ما رأينا افضل غنيمة ولا اسرع رجعة منهم فقال الا ادلكم على قوم افضل غنيمة منهم واسرع
رجعة قوم شهدوا صلوة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل

معنى الحال المرتحل

غنيمة ذكره الترمذي وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس فقال الذين اذا رؤوا ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم عن خير
الاعمال وازكاها عند الله وارفعها في الدرجات فقال ذكر الله ذكره احمد وسئل صلعم اي الدعاء اسمع فقال
جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ذكره احمد وقال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فماذا نقول
يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ذكره الترمذي وسئل صلعم باي شيء تختم الدعاء فقال بآمين ذكره ابو داود وسئل صلعم
عن تمام النعمة فقال الفوز بالجنة والنجاة من النار ذكره الترمذي فنسال الله سبحانه تمام نعمته بالفوز
بالجنة والنجاة من النار وسئل صلعم عن الاستعجال المانع من استجابة الدعاء فقال يقول قد دعوت قد دعوت
فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ذكره مسلم وفي لفظ يقول قد سالت فلم اعط شيئا وسئل
صلعم عن الباقيات الصالحات فقال التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله
ذكره احمد وسأله صلعم الصديق رضي الله عنه ان يعلمه دعاء يدعو به في صلوته فقال قل اللهم اني ظلمت
نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه وسأله صلعم الاعرابي الذي علمه ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم فقال هذا لربي فما لي
فقال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك ذكره مسلم
وسئل صلعم عن رياض الجنة فقال المساجد وسئل صلعم عن الرتع فيها فقال سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ذكره الترمذي واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال لا استطيع ان
آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال
هكذا بيده وقبضهما فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملأ يده من الخير ذكره ابو داود ومر صلى الله عليه
وسلم بابي هريرة وهو يغرس غرسا فقال الا ادلك على غراس خير لك من هذا سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة ذكره ابن ماجة وسئل صلعم ايكسب احدنا
كل يوم الف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة يكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ذكره مسلم وافتى
صلعم من قال له لدغتني عقرب بانه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم
يضره ذكره مسلم وسأله صلعم رجل ان يعلمه تعوذا يتعوذ به فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
وشر بصري وشر لساني وشر قلبي وشر منيي يعني الفرج ذكره النسائي وسئل صلعم عن كيفية الصلوة
عليه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وقال له
صلعم معاذ يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم وانه

ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه راس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال كف عليك هذا واشار الى لسانه قلت
يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
حديث صحيح وسأله صلعم اعرابي فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم
الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه
فلما ولى قال النبي صلعم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وسأله صلعم رجل آخر فقال
اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا
واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من
خير ذكره احمد وسأله صلعم رجل ما الاسلام فقال ان يسلم قلبك لله وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فاي
الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال فاي
الايمان افضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان
تقاتل الكفار اذا لقيتهم قال فاي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه ثم عملان هما افضل الاعمال الا
من عمل بمثلهما حجة مبرورة او عمرة ذكره احمد وسئل صلعم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله وحده ثم الجهاد ثم حجة
مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها ذكره احمد وسئل صلعم ايضا اي الاعمال افضل فقال
ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال السائل وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب
لنفسك وان تقول خيرا او تصمت واختلف نفر من الصحابة في افضل الاعمال فقال بعضهم سقاية الحاج وقال بعضهم
عمارة المسجد الحرام وقال بعضهم الحج وقال بعضهم الجهاد في سبيل الله فاستفتي عمر في ذلك رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم
الظالمين الى قوله اولئك هم الفائزون وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله
وصليت الخمس واديت زكوة مالي وصمت شهر رمضان فقال من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء
يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال ارأيت اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا ذكره مسلم وسئل صلعم اي الاسلام خير قال ان تطعم الطعام
وتقرء السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف متفق عليه وسأله صلعم ابو هريرة فقال اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء فقال
كل شيء خلق من ماء قلت انبئني عن امر اذا اخذت به دخلت الجنة قال افش السلام واطعم الطعام وصل الارحام وقم بالليل

والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام ذكره احمد وسأله صلعم اخر فشكى اليه قسوة قلبه فقال اذا اردت
ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال طول القيام
قيل فاي الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاي
الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر
جواده ذكره ابوداؤد وسئل صلعم اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه
وحج مبرور وسأله صلعم ابوذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال قال ان من ابواب الصدقة
التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستغفر الله وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل
الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على
حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع
الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك من جماعك لزوجتك اجر فقال ابوذر
فكيف يكون لي اجر في شهوتي فقال رسول الله صلعم ارايت لو كان لك ولد ورجوت اجره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم
قال انت خلقته قلت بل الله كان يرزقه قال فكذلك ضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان اماته فلك
اجر ذكره احمد وسأل صلعم اصحابه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال من اتبع منكم جنازة قال ابوبكر انا
قال من اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم مريضا قال ابوبكر انا قال رسول الله صلعم ما اجتمعن
في رجل الا دخل الجنة ذكره مسلم وسئل صلعم يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه اعجبه
فقال له اجران اجر السر واجر العلانية ذكره الترمذي وسأله صلعم ابوذر يا رسول الله ارايت الرجل
يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن ذكره مسلم وسأله صلعم رجل
اي العمل افضل فقال الايمان بالله وتصديق به وجهاد في سبيله قال اريد اهون من ذلك
يا رسول الله قال السماحة والصبر قال اريد اهون من ذلك قال لا تتهم الله تعالى في شيء قضى
لك ذكره مسلم واحمد وسأله صلعم عقبة عن فضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك واعط
من حرمك واعرض عمن ظلمك ذكره احمد وسأله صلعم رجل فكيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد
احسنت واذا اسارت اني قد اسارت فقال اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا
قد اسارت فقد اسارت ذكره ابن ماجه وعند الامام احمد اذا سمعتهم يقولون قد احسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد اسارت فقد اسارت **فصل** وسئل صلى الله عليه وسلم اي الكسب
افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ذكره احمد وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا
وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم فكلوه هنيئا ذكره ابوداؤد واحمد وسألته صلعم امراة فقالت انا كل على آبائنا وابنائنا وازواجنا

فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكله وتهديه ذكره ابو داود وقال عقبة الرطب يعني به ما يفسد اذا بقي
وسئل صلعم انا نأخذ على كتاب الله اجرا فقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ذكره البخاري في
قصة الرقية وسئل صلعم عن اموال السلطان فقال ما اتاك الله منها من غير مسئلة ولا اشراف
فكله وتموله ذكره احمد وسئل صلعم عن اجرة الحجام فقال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ذكره مالك
وسأله صلعم رجل عن عسب الفحل فنهاه فقال انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة حديث حسن
ذكره الترمذي ونهى عن القسامة بضم القاف فسئل عنها فقال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ
من حظ هذا وحظ هذا ذكره ابو داود وسئل صلعم اي الصدقة افضل قال سقي الماء وسألته
صلعم امرأة فقالت يا رسول الله اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي و
صلوتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وفي لفظ خير من صلوتك في دارك وصلاتك في
دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ومسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي فامرت فبني مسجد في
اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله وسئل صلعم اي البقاع شر قال لا ادري
حتى اسأل جبريل فقال لا ادري حتى اسأل ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها الاسواق قال في الانسان
ستون وثلثمائة مفصل عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة فسألوه من يطيق ذلك قال النخاعة يراها في المسجد
فيدفنها والشيء فينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى يجزيانك وسئل صلعم عن الصلوة قاعدا
فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
قلت ولهذا محلان احدهما ان يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعا والثاني على المعذور فيكون له
بالفعل النصف والتكميل بالنية وسأله صلعم رجل فقال ما ينبغي ان اتعلم القرآن الا خشية ان لا اقوم
به فقال تعلم القرآن واقرأه وارقد فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشو على مسك قال عن
رجل توفي من اصحابه لبنيات في غير مولده فسئل لم ذلك فقال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة
ذكر هذه الاحاديث ابو حاتم بن حبان في صحيحه وسئل صلعم اتغني الدواء شيئا فقال سبحان الله وهل
انزل الله تعالى من داء في الارض الا جعل له شفاء وسئل صلعم عن الرقى والادوية هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله وسئل صلعم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين في
الحرب فقال خذها وانا الغلام الفارسي فقال لا باس بذلك يحمد ويوجر ذكرها احمد وسأله صلعم
رجل ان يعلمه ما ينفعه فقال لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستقي
ولو ان تكلم اخاك ووجهك منبسط اليه واياك واسبال الازار فانها من المخيلة ولا يحبها الله وان
امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه فان اجره لك ووباله على من قاله وسئل صلعم عن لحوم
الحمر الاهلية فقال لا تحل لمن يشهد اني رسول الله ذكره احمد وسئل صلعم عن الامراء الذين يؤخرون

يؤخرون الصلوة عن وقتها كيف تصنع معهم فقال صل الصلوة لوقتها ثم صل مع القوم فانها لك نافلة
حديث صحيح وسألته صلعم امرأة صفوان بن المعطل السلمي فقالت يضربني اذا صليت ويفطرني اذا
صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فسأله عما قالت امرأته فقال اما قولها يضربني اذا صليت
فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنها فقال رسول الله صلعم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس
واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلعم
لا تصوم امرأة الا باذن زوجها قال واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت لا نكاد نستيقظ
حتى تطلع الشمس فقال صل اذا استيقظت ذكره ابن حبان قلت لهذا اصادق ام المؤمنين في قصة
الافك لانه كان في آخر الناس ولا ينافي هذا الحديث قولها في حديث الافك والله ما كشفت كنف
انثى قط ثم تزوج بعد ذلك وسئل صلعم عن قتل الوزغ فامر بقتله ذكره ابن حبان وسئل صلعم عن
رجل نذر ان يمشي الى الكعبة فجعل يهادى بين رجلين فقال ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه امره ان
يركب واستفتاه صلعم رجل في جار له يؤذيه فامره بالصبر ثلاث مرات فقال له في الرابعة اطرح متاعك
في الطريق ففعل فجعل الناس يمرون به ويقولون ماله ويقول آذاه جاره فجعلوا يقولون لعنه الله فجاء جاره
فقال رد متاعك والله لا اوذيك ابدا ذكره احمد وابن حبان وسأله صلعم رجل فقال اني اذنبت ذنبا
كبيرا فهل لي من توبة فقال الك والدان فقال لا قال فلك خالة قال نعم قال فبرها ذكره ابن حبان
وسئل صلعم عن رجل قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
ذكره ابن حبان ايضا اوجب اي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه وسأله رجل فقال ان ابوي هلكا
فهل بقي من احدهما شيء فقال الصلوة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما واكرام صديقهما
وصلة رحمهما التي لا رحم لك الا من قبلهما قال الرجل ما اكثر هذا واطيبه قال فاعمل به وسئل صلعم عن رجل
يشد على رجل من المشركين ليقتله فقال اني مسلم فقتله فقال فيه قولا شديدا فقال انما قاله تعوذا
من السيف فقال ان الله حرم علي ان اقتل مسلما او مؤمنا حديث صحيح وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله
اخبرنا بخيرنا من شرنا فقال خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ذكره
ابن حبان وسأله صلعم رجل ما الذي بعثك الله به فقال الاسلام فقال ما الاسلام قال ان تسلم قلبك لله وان توجه
وجهك لله وان تصلي الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة اخوان نصيران لا يقبل الله من
عبد توبة اشرك بعد اسلامه ذكره ابن حبان وسأله صلعم الاسود بن سريع فقال ارأيت ان لقيت
رجلا من المشركين فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله
بعد ان قالها فقال رسول الله صلعم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك
بعد ان قطعها أفأقتله قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل

ان تقول كلمة التي قال حديث صحيح وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله مررت برجل فلم يضفني ولم يقرني
افاحكم قال بل اقره ذكرها ابن حبان وقوله احكم اي اعامله بمثل ما عاملني به وسأله صلعم ابو ذر فقال
الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال يا ابا ذر وانت مع من احببت قال فاني احب الله و
رسوله قال وانت يا ابا ذر مع من احببت وسأله ناس من الاعراب فقالوا افتنا في كذا افتنا في
هذا فقال ايها الناس ان الله قد وضع عنكم الحرج الا من اقترض من عرض اخيه فذلك الذي حرج
وهلك قالوا افنتداوى يا رسول الله قال نعم ان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء غير داء واحد
قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قالوا فاي الناس احب الى الله يا رسول الله قال احب الناس
الى الله احسنهم خلقا ذكره احمد وابن حبان وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان ابي كان يصل الرحم
وكان يفعل ويفعل فقال ان اباك اراد امرا فادركه يعني الذكر قال قلت يا رسول الله اني اسألك
عن طعام لا ادعه الا تحرجا قال لا تدع شيئا فيه قال قلت اني ارسل كلبي فيأخذ صيدا فلا اجد ما اذبح به
الا المروة والعصى قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله ذكره ابن حبان وسألته صلعم عائشة عن
ابن جدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف هل ينفعه فقال لا انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين وسأله صلعم سفيان بن عبد الله الثقفي ان يقول له قولا
لا يسأل عنه احدا بعده فقال قل آمنت بالله ثم استقم وسئل صلعم من اكرم الناس فقال اتقاهم
قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألوني خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب على
راسك بالدف فقال ان نذرت فافعلي والا فلا قالت اني كنت نذرت فقعد رسول الله صلعم فضربت
بالدف حديث صحيح وله وجهان احدهما ان يكون اباح لها الوفا بالنذر المباح تطييبا لقلبها وجبرا وتاليفا لها
على زيادة الايمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلعم والثاني ان يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور
والفرح بقدوم رسول الله صلعم سالما مؤيدا منصورا على اعدائه قد اظهره الله واظهر دينه وهذا من افضل القرب فامرت بالوفا به وسأله
صلعم رجل فقال يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلعم فلعلك لم تفقهه فقال الرجل يا رسول الله الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا
فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس فقالوا اعد لرسول الله صلعم فاعاد فقال لا اجر له وسأله صلعم رجل فقال اقاتل او
اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال النبي صلعم هذا عمل قليلا واجر كثيرا وسأله صلعم رجل ما اكثر ما تخاف
علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وسأله صلعم رجل فقال قل قولا ينفعني الله به واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فردد مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب وسألته صلعم امرأة فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي بما لا
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وكل هذه الاحاديث في الصحيح وسأله صلعم رجل

فقال ان شرائع الاسلام قد كثرت علي فاخبرني بشيء اتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ذكره احمد وسأله صلعم من ذكر فقال ان ارسل ناقتي واتوكل على الله فقال بل اعقلها وتوكل ذكره
ابن حبان والترمذي وقال له صلعم رجل ليس عندي يا رسول الله ما اتزوج به قال او ليس معك
قل هو الله احد قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع
القرآن قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى قال ربع القرآن اليس معك اذا جاء
نصر الله قال بلى قال ربع القرآن اليس معك آية الكرسي قال بلى قال ربع القرآن قال تزوج تزوج
تزوج ثلث مرات ذكره احمد وسأله صلعم معاذ فقال يا رسول الله ارأيت ان كان علينا امراء لا يستنون
بسنتك ولا يأخذون بامرك فما تأمر في امرهم فقال لا طاعة لمن لم يطع الله وسأله صلعم انس
ان يشفع له فقال اني فاعل قال فاين اطلبك يوم القيامة قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت
فان لم القك على الصراط قال فانا على الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فانا عند الحوض لا
اخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة ذكرها احمد وسأله صلعم الحجاج بن علاط فقال ان لي بمكة مالا وان لي
بها اهلا واني اريد ان آتيهم فانا في حل ان انا نلت منك او قلت شيئا فاذن له رسول الله صلعم ان يقول
ما شاء ذكره احمد وفيه دليل على ان الكلام اذا لم يرد به قائله معناه اما لعدم قصده او لعدم علمه به او انه اراد
به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه وهذا هو دين الله الذي ارسل به رسوله ولهذا لم يلزم المكره على التكلم
بالكفر الكفر ولم يلزم زائل العقل بجنون او نوم او سكر ما تكلم به ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به لانه اراد به
غير معناه ولم يعقد قلبه عليه وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفي الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالاحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب
وعقد عليه واراده من معنى كلامه وسأله صلعم امرأة فقالت يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية
يعني في النوح افنسعدهن في الاسلام فقال لا اسعاد في الاسلام ولا شغار في الاسلام ولا عقر في الاسلام
ولا جلب في الاسلام ومن انتهب فليس منا ذكره احمد والاسعاد اسعاد المرأة في مصيبتها في النوح
والشغار ان يزوج ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته والعقر الذبح على قبور الموتى والجلب الصياح
على الفرس في السباق والجنب ان يجنب فرسا فاذا اعيت فرسه انتقل الى تلك في بعض المسابقة
وسأله صلعم بعض الانصار فقالوا قد كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد
عطش الزرع والنخل فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلعم نحوه
فقالت الانصار يا نبي الله انه قد صار مثل الكلب الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال ليس علي منه
باس فلما نظر الجمل الى رسول الله اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذه رسول الله صلعم بناصيته اذل
ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا نبي الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن

احق ان تستحیی منک قال لا یصلح لبشر ان یسجد لبشر ولو صلح لبشر ان یسجد لبشر لامرت المراۃ ان تسجد لزوجها
من عظم حقه علیها والذی نفسی بیده لو کان من قدمه الی مفرق راسه تنبجس بالقیح والصدید ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه ذکره احمد فاخذ المشرکون مع مریتهم یهود ونجران رسول الله صلعم وترکوا فقال لا یصلح
لبشر ان یسجد لبشر وهولاء شر من الذین یتبعون المتشابه ویدعون المحکم وسئل صلعم فقیل له ان اهل
الکتاب یتخفون ولا ینتعلون فی الصلوة فقال فتخفوا وانتعلوا وخالفوا اهل الکتاب قالوا فان
اهل الکتاب یقصون عنافقهم ویوفرون سبالهم فقال قصوا سبالکم ووفروا عنافقکم وخالفوا
اهل الکتاب ذکره احمد وساله صلعم رجل فقال یا نبی الله مررت بغار فیه شیء من ماء فحدثت نفسی
بان اقیم فیه فیقوتنی ما فیه من ماء واصیب ما حوله من البقل وتخلی عن الدنیا فقال النبی صلعم انی لم ابعث
بالیهودیة ولا بالنصرانیة ولکنی بعثت بالحنیفیة السمحة والذی نفس محمد بیده لغدوة او روحة
فی سبیل الله خیر من الدنیا وما فیها ولمقام احدکم فی الصف خیر من صلاته فی بیته

فصل

واخبرهم ان الله سبحانه حرم بیع الخمر والمیتة والخنزیر والاصنام فسالوه وقالوا ارایت شحوم المیتة
فانه یطلی بها السفن ویدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال قاتل الله الیهود
فان الله لما حرم علیهم شحومها جملوه ثم باعوه واکلوا ثمنه وفی قوله هو حرام قولان احدهما ان هذه
الافعال حرام والثانی ان البیع حرام وان کان المشتری یشتریه لذلک والقولان مبنیان
علی ان السوال هل وقع عن البیع لهذا الانتفاع المذکور والاول اختاره شیخنا وهو الاظهر لانه لم
یخبرهم اولا عن تحریم هذا الانتفاع حتی یذکروا له حاجتهم الیه وانما اخبرهم عن تحریم البیع فاخبروه انهم
یتبایعونه لهذا الانتفاع فلم یرخص لهم فی البیع ولم ینههم عن الانتفاع المذکور ولا تلازم بین جواز
البیع وحل المنفعة والله اعلم وساله صلعم ابوطلحة عن ایتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا
اجعلها خلا قال لا حدیث صحیح وفی لفظ ان اباطلحة قال یا رسول الله انی اشتریت خمرا لایتام
فی حجری فقال اهرق الخمر واکسر الدنان وساله صلعم حکیم بن حزام فقال الرجل یاتینی یرید منی
البیع ولیس عندی ما یطلب افابیع منه ثم ابتاع من السوق قال لا تبع ما لیس عندک ذکره احمد
وساله صلعم ایضا فقال انی ابتاع من هذه البیوع فما یحل لی منها وما یحرم علی منها قال یا ابن اخی
لا تبیعن شیئا حتی تقبضه ذکره احمد وعند النسائی ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فیه
قبل ان اقبضه فاتیت رسول الله صلعم فذکرت له ذلک فقال لا تبعه حتی تقبضه وسئل
صلعم عن الاشقاح الذی اذا وجد جاز بیع الثمار فقال تحمار وتصفار ویوکل منها متفق علیه وساله
صلعم رجل فقال ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء قال ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الملح قال ثم ماذا
قال النار ثم ساله صلعم ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لک ذکره ابوداود وسئل

ان يحجر على رجل يبين في البيع لضعف في عقدته ونهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثا وسئل صلعم عن رجل ابتاع
غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فرده عليه فقال البائع يا رسول الله قد استغل
غلامي فقال الخراج بالضمان ذكره ابو داود وسالته صلعم امراة فقالت اني امراة ابيع واشتري
فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان
ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال لا تفعلي اذا اردت ان
تبتاعي شيئا فاستامي بالذي تريدين اعطيت او منعت واذا اردت ان تبيعي شيئا فاستامي الذي
تريدين اعطيت او منعت ذكره ابن ماجة وساله صلعم بلال عن تمر ردي باع منه صاعين بصاع جيد
فقال عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر بيعا آخر ثم اشتر بالثمن متفق عليه
وساله صلعم البراء بن عازب فقال اشتريت انا وشريكي شيئا يدا بيد ونسيئة فسالنا النبي صلعم
فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ذكره البخاري وهو صريح في تفريق الصفقة وعند
النسائي عن البراء قال كنت وزيد بن ارقم تاجرين على عهد رسول الله صلعم فسالنا عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئة فلا يصلح وساله صلعم فضالة بن عبيد عن قلادة
اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها اكثر من اثني عشر دينارا فقال
لا تباع حتى تفصل ذكره مسلم وهو يدل على ان مسئلة مد عجوة لا يجوز اذا كان احد العوضين فيه
ما في الآخر وزيادة فانه صريح الربا والصواب ان المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما اشبهها
من الصور وسئل صلعم عن بيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا باس اذا كان يدا بيد ذكره
احمد وساله صلعم ابن عمر فقال اشتري الذهب بالفضة فقال اذا اخذت واحدا منهما فلا يفارقك
صاحبك وبينك وبينه شيء لبس وفي لفظ كنت ابيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة
من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبي صلعم فقال اذا اخذت احدهما
واعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس ذكره ابن ماجة وبتفسير هذا ما في اللفظ الذي
عند ابي داود وعنه قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطي هذه فقال لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما
شيء ذكره احمد وسئل صلعم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى
عن ذلك ذكره احمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم وسئل صلعم عن رجل اسلف في نخل فلم تخرج
تلك السنة فقال رده عليه بالثمن قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وفي لفظ ان رجلا اسلم في
حديقة نخل قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع قال البائع

انما تبتاع النخل بهذه السنة فاختصما الى النبي صلعم فقال للبائع اتاخذ من ثمر نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه وهو حجة لمن لم يجوز السلم الا في موجود الجنس
حال العقد كما يقوله الاوزاعي والثوري واصحاب الرأي **وسأله** صلعم رجل فقال ان بني فلان قد
اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلعم من عنده فقال رجل من اليهود
عندي كذا وكذا لشيء سماه اراه قال ثلاث مائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلعم بسعر كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ذكره ابن ماجه **فصل** فصل
وسأله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال اجعلني
على شيء اعيش به فقال رسول الله صلعم يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها
فقال نفس احييها قال عليك نفسك ذكره احمد **وسئل** صلعم ما عمل الجنة قال الصدق فاذا صدق
العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة **وسئل** صلعم ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر
واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار **وسئل** صلعم عن افضل الاعمال فقال الصلوة قيل ثم مه قال الصلوة
ثلاث مرات فلما غلب عليه قال الجهاد في سبيل الله قال الرجل فان لي والدين قال آمرك بالوالدين
خيرا قال والذي بعثك بالحق نبيا لاجاهدن ولاتركنهما فقال انت اعلم ذكره احمد **وسئل** صلعم عن الغرف
التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها لمن هي قال لمن الان الكلام واطعم الطعام
وبات لله قائما والناس نيام **وسأله** صلى الله عليه وسلم رجل ارايت ان جاهدت بنفسي ومالي
فقتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ادخل الجنة قال نعم فقال ذلك مرتين او ثلاثا قال الا ان مت
وعليك دين وليس عندك وفاء واخبرهم بتشديد امر فسألوه عنه فقال الدين والذي نفسي
بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ما دخل
الجنة حتى يقضي دينه ذكرهما احمد **وسأله** رجل عن اخيه مات وعليه دين فقال هو محبوس بدينه فاقض
عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها بينة فقال اعطها فانها
محقة ذكره احمد وفيه دليل على ان الوصي اذا علم ثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وان لم تقم
بينة **وسألوه** صلعم ان يسعر لهم فقال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق واني
لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال ذكره احمد **فصل** **وسأله**
صلعم رجل فقال ارضي ليس لاحد فيها شركة ولا قسمة الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ذكره احمد فصل
والصواب العمل بهذه الفتوى اذا اشتركا في طريق او حق من حقوق الملك **وسئل** اي الظلم
اعظم قال ذراع من الارض ينتقصه من حق اخيه وليست حصاة من الارض اخذها الا طوقها يوم القيامة
الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها ذكره احمد **وافتى** صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت

بغير اذن صاحبها وقد بعثت اليه ان يطعم الاسارى ذكره ابو داود **فصل** وافتى صلعم بان
ظهر الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب النفقة ذكره البخاري وآخذ احمد وغيره من ائمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وافتى
صلعم بان الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه حديث حسن وافتى صلعم في
رجل اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر ان يتصدق عليه فلم يوف ذلك دينه فقال للغرماء خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ذكره مسلم وافتى صلعم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس
فهو احق به من غيره متفق عليه **فصل** وسالته صلعم امراة عن حلي لها تصدقت به فقال
لا يجوز لامراة عطية في مالها الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ذكره اهل السنن وعند ابن ماجه ان خيرة امراة كعب بن مالك اتته بحلي فقالت تصدقت بهذا
فقال هل استاذنت كعبا فقالت نعم فبعث الى كعب فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها
هذا فقال نعم فقبله رسول الله صلعم وساله صلعم رجل فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك بماله ولما
نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فسالوا عن ذلك رسول الله صلعم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
ذكره احمد واهل السنن **وسئل** صلعم عن لقطة الذهب فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
وسئل صلعم عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها وسئل صلعم عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
متفق عليه وفي لفظ لمسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا
فهي لك وفي لفظ لمسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه وقال ابي بن كعب وجدت صرة
على عهد رسول الله صلعم فيها مائة دينار فاتيت النبي صلعم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته
بها فقال عرفها حولا فعرفتها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا ثم اتيته بها الرابعة فقال اعرف عدتها
ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت متفق عليه واللفظ للبخاري وساله
صلعم رجل من مزينة عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تاكل الشجر وترد الماء فدعها
حتى ياتيها باغيها قال الضالة من الغنم قال لك او لاخيك او للذئب تجمعها حتى ياتيها باغيها
قال الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه
ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فاللقطة نجدها في سبيل العامر

قال عرفها حولا فان وجدت باغيها فادها اليه والا فهي لك قال ما يوجد في الخراب العادي قال فيه
وفي الركاز الخمس ذكره احمد واهل السنن والافتاء بما فيه متعين وان خالفه من خالفه فانه لم يعارضه
ما يوجب تركه وافتى بان من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم
ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وسئل صلعم عن رجل جلس لحاجة
فاخرج جرذ من جحر دينارا ثم اخرج آخر ثم اخرج آخر ثم اخرج آخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء
فاتى بها السائل رسول الله صلعم فاخبره خبرها وقال خذ صدقتها قال لا ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله
لك فيها ثم قال لعلك اهويت بيدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق فلم يفن آخرها حتى مات
وقوله والله اعلم لعلك اهويت الخ اذ لو فعل ذلك لكان في حكم الركاز وانما ساق الله هذا المال اليه بغير
فعل منه اخرجته له الارضة بمنزلة ما يخرج من المباحات ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لعله علم انه
من دفن الكفار **فصل** واهدى له صلى الله عليه وآله وسلم عياض بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا
لا نقبل زبد المشركين قال قلت وما زبد المشركين قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر
وغيره من اهل الكتاب لانهم اهل كتاب فيقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين **وساله** صلعم عبادة بن
الصامت فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ولا ينافي هذا قوله ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فاخذ الاجر على الطب
لا على تعليم القرآن وههنا منعه من اخذ الاجرة على تعليم القرآن فان الله تعالى قال لنبيه قل لا اسألكم
عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجرة
على تبليغ الاسلام والقرآن **وساله** صلعم ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله لابنه فلم يشهد
وقال لا تشهدني على جور وفي لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا لا امر اباحة
لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان ياذن بالاشهاد على ما هذا
شانه وبالله التوفيق **وساله** صلعم سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا
قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك متفق عليه **وساله**
صلعم عمرو بن العاص لعنه الله فقال يا رسول الله ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلعم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه

فصل

او تصدق فتم عنها او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره ابو داود **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابن ابني
مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال
ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد **وسأله** صلعم عمر بن الخطاب عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك
ما نزل في الآية التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء ذكره مالك **وسأله** صلعم جابر كيف
اقضي في مالي ولا يرثني الا كلالة فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري
وسأله صلعم تميم الداري يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين
فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ذكره ابو داود **وسألته** صلعم امرأة فقالت كنت تصدقت على
امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث ذكره ابو داود
وهو ظاهر جدا في القول بالرد فتامله **وسئل** صلعم عن الكلالة قال ما خلا الولد والوالد ذكره ابو عبد الله
المقدسي في احكامه **وسألته** صلعم امرأة سعد فقالت يا رسول الله ان ابنتا سعد قتل معك يوم احد
وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبي صلعم حتى نزلت آية الميراث
فدعا رسول الله صلعم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ميراثه واعط امرأته الثمن وخذ انت
ما بقي ذكره احمد **وسئل** ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت ذكره البخاري **وسأله** صلعم رجل فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا
ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه
قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة
فادفعه اليه ذكره احمد **وسئل** صلعم عن رجل مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله
صلعم هل له احد قالوا لا الا غلاما كان اعتقه فجعل رسول الله صلعم ميراثه له ذكره احمد واهل السنن وهو حسن
وبهذه الفتوى نأخذ **وافتى** صلعم بان المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها التي لاعنت
عليه ذكره احمد واهل السنن وهو حديث حسن وبه نأخذ **وافتى** صلعم بان المرأة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل احدهما
صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ذكره ابن ماجه وبه نأخذ **وافتى** صلعم بان ايما رجل عاهر
بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث ذكره الترمذي **وقضى** صلى الله عليه وآله وسلم في ولد
المتلاعنين انه يرث وترثه امه ومن قذفها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين جلدة ذكره احمد
وابو داود وعند ابي داود وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها **وسأله** صلعم الشريد

سوداء فقال ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة مومنة وعندي جارية سوداء نوبية فاعتقها عنها فقال
ايت بها فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة ذكره
اهل السنن وسأله صلعم رجل فقال علي عتق رقبة مومنة واتاه بجارية سوداء اعجمية فقال لها اين الله
فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله والى السماء
اي انت رسول الله فقال اعتقها ذكره احمد وسأله معاوية بن الحكم السلمي قال كانت لي جارية ترعى
غنما في جبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني
آدم ياسف كما ياسفون فصككتها صكة فعظم ذلك على رسول الله صلعم فقلت افلا اعتقها فقال ائتني
بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة قال
الشافعي فلما وصفت الايمان وان ربها في السماء قال اعتقها فانها مومنة فقد سألت رسول الله صلعم
اين الله وسئل صلعم اين الله فاجاب من سأله ان الله في السماء فرضي جوابه وعلم به ان حقيقة الايمان لربه
واجاب من سأله اين الله ولم ينكر هذا السوال عليه وعند الجهمي ان السوال باين الله كالسوال بما لونه
وما طعمه وما جنسه وما اصله ونحو ذلك من الاسئلة المحال الباطلة وسألته صلعم ميمونة ام المومنين فقالت
اشعرت اني اعتقت وليدتي قال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وسأله صلعم نفر
من بني سليم عن صاحب لهم قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل كم اعفو عن الخادم فصمت عنه ثم قال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ذكره ابو داود وسئل صلعم عن ولد الزنا فقال لا خير
فيه نعلان احب فيهما في سبيل الله احب الي من ان اعتق ولد زنا ذكره احمد وسأله صلعم سعد بن عبادة
فقال ان امي ماتت وعليها نذر افيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن امك ذكره احمد وعند مالك
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال نعم واستفتته صلعم عائشة فقالت اني اردت ان اشتري
جارية فاعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق والحديث
في الصحيح فقالت طائفة يصح الشرط والعقد ويجب الوفاء به وهو خطا وقالت طائفة يبطل العقد والشرط
وان ما كان تقدما عليه فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به وهذا وان كان اقرب من الذي قبله فالنبي صلعم
لم يعلل به ولا اشار في الحديث اليه بوجه ما والشرط المتقدم كالمقارن وقالت طائفة في الكلام اضمار
تقديره اشترطي عليهم الولاء او لا تشترطيه فان اشتراطه لا يفيد شيئا لان الولاء لمن اعتق وهذا اقرب
من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ وقالت طائفة اللام بمعنى على اي اشترطي عليهم فانك انت التي
تعتقين والولاء لمن اعتق وهذا وان كان اقل تكلفا مما تقدم ففيه الغاء الاشتراط فانها لو لم تشترطه
لكان الحكم كذلك وقالت طائفة هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلعم بل هي من قول هشام بن عروة

وهذا جواب الشافعي نفسه قال شيخنا بل الحديث على ظاهره ولم يأمرها النبي صلعم باشتراط الولاء تصحيحا
لهذا الشرط ولا اباحة له ولكن عقوبة لمشترطه اذ ابى ان يبيع جارية للعتق الا باشتراط ما يخالف حكم الله
تعالى وشرعه فامرها ان تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله في ان الشروط الباطلة لا تغير
شرعه وان من شرط ما يخالف دينه لم يجز ان يوفى له بشرطه ولا يبطل من البيع به وان عرف فساد الشرط
وشرطه الغاء اشتراطه ولم يعتبر فتامل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق والله اعلم **فصل**
وسئل صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير فقال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما يكره
في نفسها وماله ذكره احمد وسئل صلعم اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعين احدكم على امر الآخرة ذكره احمد والترمذي وحسنه وسأله صلعم رجل فقال اني اصبت امراة ذات
حسن وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الولود
الودود فاني مكاثر بكم الامم وسأله صلعم ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب اني اخاف العنت
ولا اجد ما اتزوج به افلا اختصي قال فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف القلم بما
انت لاق فاختص على ذلك او ذر ذكره البخاري وسأله صلعم آخر فقال يا رسول الله ائذن لي ان
اختصي قال خصاء امتي الصيام ذكره احمد وسأله صلعم ناس من اصحابه فقالوا ذهب اهل الدثور
بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل
الله لكم ما تصدقون به ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو كان وضعها في حرام اكان ذلك وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر ذكره مسلم وافتى صلعم من اراد ان يتزوج امراة بان ينظر اليها وسأله المغيرة بن شعبة
عن امراة خطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يودم بينكما فاتى ابويها فاخبرهما بقول
رسول الله صلعم فكانهما كرها ذلك فسمعت ذلك المراة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله
صلعم امرك ان تنظر فانظر والا فاني انشدك كانها عظمت ذلك عليه قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر
من موافقتها ذكره احمد واهل السنن وسأله صلعم جرير عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك ذكره
مسلم وسأله صلعم رجل فقال عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت
يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض فقال ان استطعت فلا يرينها احد قال
قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه ذكره اهل السنن وسأله صلعم
رجل ان يزوجه امراة فامره ان يصدقها شيئا ولو خاتما من حديد فلم يجده فقال ما معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من القرآن متفق عليه واستفتته ام سلمة في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها
من الرضاعة او غلاما لم يحتلم ذكره مسلم وامر صلى الله عليه وسلم ام سلمة وميمونة ان تحتجبا من ابن ام مكتوم
فقالتا اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه ذكره اهل السنن وصححه الترمذي
فاخذت طائفة بهذه الفتوى وحرمت على المراة نظرها الى الرجل وعارضت طائفة اخرى هذا الحديث
بحديث عائشة في الصحيحين انها كانت تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وفي هذه المعارضة نظر اذ
لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب وخصت طائفة اخرى ذلك بازواج النبي صلعم وسالته
صلعم عائشة عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا فقال نعم تستامر قالت عائشة فانها تستحيي فقال
صلعم فذاك اذنها اذا هي سكتت متفق عليه وبهذه الفتوى ناخذ وانه لا بد من استئمار البكر وقد صح عنه
صلعم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها وفي الصحيحين عنه صلعم لا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها قال ان تسكت وسالته صلعم جارية بكر فقالت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلعم فقد امر باستئذان البكر ونهى عن نكاحها بدون اذنها وخير صلعم
من نكحت ولم تستاذن فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته وقوله الايم احق بنفسها بالم
تنكح من وليها كيف ومنطوقه صريح في ان هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد فانه قال
عقيبه والبكر تستاذن في نفسها بل هذا احتراز منه صلعم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد
في خطابه كقوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فانه لما نفى قتل المسلم بالكافر اوهم ذلك اهدار
دم الكافر فانه لا حرمة له فرفع هذا الوهم بقوله ولا ذو عهد في عهده ولما كان الاقتصار على قوله ولا ذو عهد
توهم ان المقتل اذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله في عهده وجعل ذلك قيدا لعصمة
العهد فيه وهذا كثير في كلام من تامله كقوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فان نهيه عن الجلوس عليها
لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله ولا تصلوا اليها والمقصود ان امره باستئذان البكر ونهيه
عن نكاحها بدون اذنها وتخييرها حيث لم تستاذن لا معارض له فتعين القول به وبالله التوفيق وسئل صلعم
عن صداق النساء هو ما اصطلح عليه اهلوهم ذكره الدارقطني وعنده مرفوعا انكحوا اليتامى قيل يا رسول الله
ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وسالته صلعم امراة فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان يعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء ذكره احمد والنسائي ولما هلك عثمان بن مظعون ترك
ابنة له فزوجها عمه قدامة بن عبد الله ابن عمر ولم يستاذنها فكرهت نكاحه واحبت ان يتزوجها
المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال انها يتيمة ولا تنكح الا باذنها ذكره احمد
وسالته صلعم مرثد الغنوي فقال يا رسول الله انكح عناقا وكانت بغيا بمكة فسكت عنه فنزلت الزاني

لا ينكح الزانية الا زان او مشرك والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه فقرأها عليه وقال لا تنكحها وسأله صلعم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح فقرأ عليه رسول الله صلعم الآية ذكره احمد وافتى صلعم بان الزاني المجلود لا ينكح الا مثله فاخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الامام احمد ومن وافقه وهي من محاسن مذهبه فانه لم يجوز ان ينكح الرجل زوجة بغية وبعض مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها في موضع آخر واسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة فسأل النبي صلعم عن ذلك فقال اختر منهن اربعا واسلم غيلان وتحته عشر نسوة فامره ان ياخذ منهن اربعا ذكرهما احمد وهما كالصريح في ان الخيرة اليه بين الاوائل والاواخر وسأله صلعم فيروز الديلمي فقال اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايهما شئت ذكره احمد وسأله صلعم نصر بن اكثم فقال نكحت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلعم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما ذكره ابو داود ولا تشكل هذه الفتوى الا حصل عبودية الولد والله اعلم واسلمت امرأة على عهده فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلعم من زوجها وردها الى الاول ذكره احمد وابن حبان وسئل صلعم عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض صداقا حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره احمد واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل الى العدول عنها وسئل صلعم عن امرأة تزوجت ومرضت فتمعط شعرها فارادوا ان يصلوه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل صلعم عن العزل قال اوانكم لتفعلون قالها ثلثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة متفق عليه ولفظ مسلم لا عليكم الا تفعلوا انما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون وسئل صلعم ايضا عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وسأله صلعم آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود يحدث ان العزل موؤدة صغرى فقال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرهما احمد وابو داود وسأله صلعم آخر فقال عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلعم ان ذلك لا يمنع شيئا اذا اراد الله فجاء الرجل فقال لرسول الله صلعم ان الجارية التي ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضا ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وسأله صلعم آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرجه الله منها وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها ذكره احمد وسأله صلعم آخر فقال اني اعزل فقال لم تفعل ذلك فقال اشفق على ولدها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وفي لفظ ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس والروم ذكره مسلم

فصل وسألته صلى الله عليه وآله وسلم

امرأة من الانصار عن التجبية وهي وطي المرأة في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله هلكت قال
وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
اقبل وادبر واتق الحيضة والدبر ذكره احمد والترمذي وهذا هو الذي اباحه الله ورسوله وهو الوطي من
الدبر لا في الدبر وقد قال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد وقال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى وهذه الاحاديث
جميعها ذكرها احمد في المسند وسئل ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره احمد واهل السنن **فصل** وسألته صلعم
عائشة فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني فقال ائذني له فانه عمك
متفق عليه وسأله صلعم اعرابي فقال اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي
الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى رضعة او رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ذكره مسلم
وسألته سهلة بنت سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس
ابي حذيفة ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ولم يأخذ به اكثر اهل العلم وقدموا
عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد
حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم سوى عائشة في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان
رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم الخامس يحتمل انه كان هذا
مختصا بسالم وحده ولهذا لم يجيء ذلك الا في قصته السادس ان رسول الله صلعم دخل على عائشة
وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن
من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه اللفظ لمسلم وفي قصة سالم مسلك وهو ان هذا
كان موضع حاجة فان سالما كان قد تبناه ابو حذيفة ورباه ولم يكن له منه ومن الدخول على اهله بد فاذا
دعت الحاجة الى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ولعل هذا المسلك اقوى المسالك واليه كان
شيخنا يجنح والله اعلم وسئل صلعم ان ينكح ابنة حمزة فقال لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من
الرضاعة ما يحرم من النسب ذكره مسلم وسأله صلعم عقبة بن الحارث فقال تزوجت امرأة فجاءت
امة سوداء فقالت ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه فقال انها كاذبة فقال كيف وقد زعمت انها
ارضعتكما دعها عنك ففارقها ونكحت غيره ذكره مسلم وللدارقطني دعها عنك فلا خير لك فيها وسأله

صلعم رجل فقال ما يذهب عني مذمة الرضاعة فقال غرة عبد او امة ذكره الترمذي والمذمة بكسر الذال
من الذمام لا من الذم الذي هو نقيض المدح والمعنى ان للمرضعة على المرضع حقا وذماما فيذهبه
عبد او امة فيعطيها اياه وسئل صلعم ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع فقال رجل وامرأة ذكره
احمد **فصل** من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله
عن طلاق ابنه امراته وهي حائض فامره ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء ان يطلق بعد فليطلق وسأله صلعم رجل فقال ان امرأتي وذكر من بذائها فقال طلقها فقال
ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ذكره احمد وسأله
صلعم آخر فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها ان شئت وفي لفظ طلقها قال اني اخاف ان تتبعها
نفسي قال استمتع بها فعورض بهذا الحديث المتشابه الاحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا واختلفت
مسالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة وقالت طائفة بل هذا
في الدوام غير مؤثر وانما المانع ورود العقد على الزانية فهذا هو الحرام وقالت طائفة بل هذا من التزام اخف المفسدتين
لدفع اعلاهما فانه لما امر بمفارقتها خاف ان لا يصبر عنها فيواقعها حراما فامره حينئذ بامساكها اذ مواقعتها بعقد النكاح اقل فسادا
من مواقعتها بالسفاح وقالت طائفة بل الحديث ضعيف لا يثبت وقالت طائفة ليس في الحديث
ما يدل على انها زانية وانما فيه انها لا تمنع ممن لمسها او وضع يده عليها ونحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك
ولا يلزم ان تعطيه الفاحشة الكبرى ولكن هذا لا يؤمن معه اجابتها الداعي الى الفاحشة فامره بفراقها
تركا لما يريبه الى ما لا يريبه فلما اخبره بان نفسه تتبعها وانه لا صبر له عنها رأى مصلحة امساكها ارجح لهما
والله اعلم وسألته صلعم امرأة فقالت ان زوجي طلقني يعني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره ودخل
بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل مني الى شيء افاحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلعم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته متفق عليه
وسئل صلعم ايضا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر ذكره النسائي وسئل صلعم عن التيس المستعار
فقال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له ذكره ابن ماجة وسألته صلعم امرأة عن كفر المنعمين
فقال لعل احداكن ان تطول ايمتها بين ابويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولدا
فتغضب الغضبة فتقول ما رأيت منه يوما خيرا قط ذكره احمد وسئل صلعم عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال
يا رسول الله الا اقتله ذكره النسائي وطلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلعم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال في مجلس واحد

[illegible] قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق
عند كل طهر ذكره احمد قال حدثنا سعد بن ابراهيم قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني داود
ابن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس فذكره احمد لصحيح هذا الاسناد ويحتج به وكذلك الترمذي وقد
قال عبد الرزاق انبانا ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلعم عن عكرمة عن
ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلعم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني عني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلعم
فدعا بركانة واخوته قال لجلسائه اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذلك قالوا
نعم قال النبي صلعم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا
يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو داود
ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق فذكره فهذه طريقة اخرى متابعة لابن اسحق والذي يخاف
من ابن اسحق التدليس وقد قال حدثني وهذا مذهبه وبه افتى ابن عباس في احدى الروايتين عنه صح عنه
ذلك صح عنه امضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه وقد صح عنه صلعم ان الثلاث كانت واحدة
في عهده وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما وغاية ما يقدر مع بعده ان الصحابة كانوا
على ذلك ولم يبلغه وهذا وان كان كالمستحيل فانه يدل على انهم كانوا يفتون في حياته وحيوة الصديق
بذلك وقد افتى هو صلعم بنفسه بفتواه وعمل اصحابه كانه اخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله
عنه ان يحمل الناس على نفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه
غايته ان يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يوجب ترك ما افتى به رسول الله صلعم وكان عليه اصحابه في عهده
وعهد خليفته فاذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق وسئل صلعم عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح وسئل صلعم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك ذكرهما الدارقطني وسأله صلعم عبد فقال ان مولاي
زوجني وهو يريد ان يفرق بيني وبين امرأتي فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم
اماءهم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ذكره الدارقطني وسألته
صلعم امرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تختلع منه [illegible] بالمرأة وبفارقها قال نعم قال فاني قد اسديتها حديقتين
[illegible] فقال النبي صلعم ردي عليه حديقته [illegible] ذكره ابو داود وكانت قد شكت الى النبي صلعم ضربه فراقها
وذكر البخاري انها قالت يا رسول الله ثابت بن قيس فلا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وعند ابن ماجة اني اكره الكفر في الاسلام ولا اطيقه بغضا فامره صلعم ان ياخذ منها حديقته

ولابي داود والنسائي ان النبي صلعم امرها ان تربص حيضة واحدة وعند ابي داود ان النبي صلعم
امرها ان تعتد حيضة واحدة وافتى النبي صلعم ان المرأة اذا ادعت طلاق زوجها فجاءت على ذلك
بشاهد استحلف زوجها فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه
ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن ابي سلمة وقد روى له مسلم في صحيحه **فصل وسئل** صلى الله عليه
وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثم وقع عليها قبل ان يكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت
خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امر الله عز وجل صحيح **وسأله** صلعم رجل فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت
آية اللعان فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلعم فتلاعنا ذكره
مسلم **وسأله** صلعم رجل فقال ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود
قط قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اورق قال نعم قال فانى كان ذلك
قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه **وحكم** بالفرقة بين المتلاعنين
وان لا يجتمعا ابدا واخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب الولد من ابيه والحاقه بامه ووجوب الحد عليه
على من قذفه او قذف امه وسقوط الحد عن الزوج وانه لا يلزمه نفقة ولا كسوة بعد الفرقة **وسأله** صلعم
سلمة بن صخر البياضي فقال ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة
اذ انكشف لي منها شيء فما لبثت ان نزوت عليها فقالت انت بذاك يا سلمة فقال انا بذاك
فانا صابر لامر الله عز وجل فاحكم فيّ بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك
رقبة غيرها وضرب صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الا من الصيام قال
فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما لنا طعام قال
فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت
وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله
صلعم السعة وحسن الرأي وامر لي بصدقتكم ذكره احمد **وسألته** صلعم خولة بنت مالك فقالت ان
زوجها اوس بن الصامت ظاهر منها وشكت الى رسول الله صلعم ورسول الله صلعم يجادلها فيه ويقول
اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي
الى الله الآيات فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به
صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به فاتي ساعتئذ بعرق من تمر
قلت يا رسول الله اني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك ذكره احمد وابو داود ولفظ احمد قالت فيّ والله وفي اوس
لقولها فقال لا نفقة

صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علي يوما فراجعته
بشيء فغضب فقال انت علي كظهر امي ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فاذا هو يريدني عن
نفسي قالت قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لاتخلص الي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله
فينا بحكمه قالت فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف فالقيته عني ثم خرجت
الى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلعم فجلست بين يديه
فذكرت له ما لقيت منه فجعلت اشكو اليه ما القى من سوء خلقه فجعل رسول الله صلعم يقول يا خويلة ابن
عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه قالت فوالله ما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلعم ما كان يتغشاه
ثم سري عنه فقال يا خويلة قد انزل فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله الى قوله وللكافرين عذاب اليم قالت فقال رسول الله صلعم مريه فليعتق رقبة
وذكر نحو ما تقدم وعند ابن ماجة انها قالت يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات **فصل**
في فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في العدد ثبت ان سبيعة الاسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت
حملها بعد موته قالت فافتاني اني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وعند البخاري
انها سألت كيف افتاها رسول الله صلعم قالت افتاني اذا وضعت ان انكح وكانت ام كلثوم بنت
عقبة عند الزبير بن العوام فقالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقة فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة
فرجع وقد وضعت فقال خدعتني خدعك الله ثم اتى النبي صلعم فسأله عن ذلك فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها ذكره ابن ماجة وسألته صلعم فريعة بنت مالك فقالت ان زوجي خرج في
طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألته ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يترك مسكنا يملكه ولا النفقة فقال رسول الله صلعم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
ناداني رسول الله صلعم او امرني فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حديث صحيح ذكره اهل السنن وافتى صلعم امرأة ثابت بن قيس
بن شماس جميلة بنت عبد الله بن ابي لما اختلعت من زوجها فامرها النبي صلعم ان تتربص حيضة واحدة
وتلحق باهلها ذكره النسائي وعند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على
عهد النبي صلعم فامرها النبي صلعم ان تعتد بحيضة وعند النسائي وابن ماجة واللفظ له عن الربيع قالت
اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك الا ان تكون حديثة

ذكره ابيها فامرها النبي صلعم ان تعتد حيضة
الكفر في الاسلام فقال اترت
تطليقة وعند ابن ماجة

عهدك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة قالت انما تتبع في ذلك قضى رسول الله صلعم في مريم المغالية كانت تحت
ثابت بن قيس فاختلعت منه **فصل** واختصم اليه صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص وعبد
بن زمعة في الغلام فقال سعد هو ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن
زمعة هو اخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فرآه شبيها بينا بعتبة فقال
هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة قط متفق عليه وفي لفظ البخاري
هو اخوك يا عبد وعند النسائي واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ وعند الامام احمد اما الميراث فله و
اما انت فاحتجبي منه فليس لك باخ فحكم وافتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وامر سودة
ان تحتجب منه عملا بالشبه بعتبة وقال ليس لك باخ للشبه وجعله اخا في الميراث وتضمنت فتواه صلعم ان
للامة فراشا وان الاحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض في الرضاعة فتثبت
بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس له في الميراث ونظائر
ذلك اكثر من ان تذكر فيتعين الاخذ بهذا الحكم والفتوى وبالله التوفيق وسألته صلعم امراة فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلعم لا مرتين او
ثلاثا متفق عليه ومنع صلعم المراة ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ورخص لها في طهرها اذا اغتسلت في نبذة من قسط او اظفار
متفق عليه وعند ابي داود والنسائي ولا تختضب وعند النسائي ولا تمتشط وعند احمد لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وجعلت ام سلمة على عينها صبرا لما توفي ابو سلمة فقال
ما هذا يا ام سلمة قالت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ولا تمتشطي بالطيب
ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ذكره النسائي
وابو داود فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وسألته صلعم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت هل
تخرج تجد نخلها فقال جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا ذكره مسلم **فصل**
في فتواه صلعم في نفقة المعتدة وكسوتها ثبت ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة فخاصمته
في السكنى والنفقة الى رسول الله صلعم قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وفي السنن ان النبي صلعم قال
يا بنت ابي قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة ذكره احمد وعنده ايضا انما السكنى والنفقة للمراة
على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وفي صحيح مسلم عنها طلقني زوجي
ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة وفي رواية لمسلم ايضا ان ابا عمرو بن حفص خرج مع علي
الى اليمن فارسل الى امراته بتطليقة بقيت من طلاقها وامر عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام ان
ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة

لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت له اين يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم كان
اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما انقضت عدتها انكحها النبي صلعم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان
قبيصة بن ذويب يسالها عن الحديث فحدثته فقال لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث وافتى
النبي صلعم بان للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ذكره مسلم وسئل صلعم ما تقول
في نسائنا فقال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ذكره مسلم و
سالته صلعم هند امراة ابي سفيان فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتضمنت
هذه الفتاوى امورا احدها ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالمعروف يقتضي تقديرها وان لم يكن تقديرها معهودا
في زمن رسول الله صلعم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم الثاني ان نفقة الزوجة من جنس نفقة
الولد كلاهما بالمعروف الثالث انفراد الاب بنفقة اولاده الرابع ان الزوج والاب اذا لم يبذل النفقة
الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان ياخذوا قدر كفايتهم بالمعروف الخامس ان المراة اذا قدرت على
اخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل السادس ان ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق
الواجبة فالمرجع فيه الى العرف السابع ان ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا
ياثم به ولا سامعه باقراره عليه الثامن ان من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فللمستحق
ان ياخذ بيده اذا قدر عليه كما افتى به النبي صلعم هندا وافتى به صلعم الضيف اذا لم يقره من نزل عليه كما في
سنن ابي داؤد عنه صلعم انه قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فان اصبح محروما بفنائه كان دينا عليه
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه وان كان سبب الحق خفيا لم يجز له ذلك كما افتى به النبي صلعم رد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وسئل صلعم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ثم ابوك متفق عليه وزاد مسلم ادناك ادناك قال الامام احمد للام ثلاثة ارباع البر قال
ايضا الطاعة للاب وللام ثلاثة ارباع البر وعند الامام قال ثم الاقرب فالاقرب وعند ابي داود ان
رجلا سال النبي صلعم من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب
ورحم موصولة **فصل** في الحضانة قضى رسول الله صلعم فيها بخمس قضايا احدها قضى بابنة حمزة
لخالتها وكانت تحت جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الام فتضمن هذا القضاء ان الخالة مقام
الام في الاستحقاق وان تزوجها لا يسقط حضانتها اذا كانت جارية القضية الثانية ان رجلا جاء

بابن له صغير لم يبلغ فاختصم فيه هو وامه ولم تسلم الام فاجلس رسول الله صلعم الاب ههنا واجلس الام ههنا ثم خير الصبي وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه ذكره احمد القضية الثالثة ان رافع بن سنان اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلعم وقالت ابنتي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلعم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلعم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ذكره احمد القضية الرابعة جاءته امراة فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلعم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلعم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ذكره ابو داود القضية الخامسة جاءته صلعم امراة فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ذكره ابو داود وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة وبالله التوفيق **فصل** ومن فتاواه صلعم في باب الدماء والجنايات **سئل** صلعم عن الآمر والقاتل فقال قسمت النار سبعين جزءا فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء ذكره احمد وجاءه رجل فقال ان هذا قتل اخي قال اذهب فاقتله كما قتل اخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك يوم القيامة فخلى عنه فاخبر النبي صلعم فساله فاخبره بما قال له فقال له اما انه خير مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يا رب هذا فيما قتلني وجاءه صلعم رجل باخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فامر له بالدية فقال اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ذكره ابن ماجة **وافتى** صلعم بانه اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ذكره الدارقطني ورفع اليه صلعم يهودي قد رض راس جارية بين حجرين فامر به ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه **وقضى** صلعم ان شبه العمد مغلظ مثل العمد لا يقتل صاحبه ذكره ابو داود **وقضى** صلعم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد او امة ذكره ابو داود **وقضى** في قتيل الخطا شبه العمد بمائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ذكره ابو داود **وقضى** صلعم ان لا يقتل مسلم بكافر متفق عليه **وقضى** صلعم ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره الترمذي **وقضى** صلعم ان يعقل المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا عنها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها ذكره ابو داود **وقضى** صلعم ان الحامل اذا قتلت عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها وان زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجة **وقضى** صلعم ان من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل متفق عليه **وقضى** صلعم ان من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له جهنم خالدا مخلدا ابدا يعني قتل بعد عفوه او اخذ الدية او قتل غير الجاني **وقضى** صلعم ان لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ذكره احمد **وقضى** صلعم في الانف اذا اوعبت

جدعها بالدية واذا جدعت ارنبته نصف الدية وقضى صلعم في العين بخمسين من الابل او
عدلها ذهبا او ورقا او مائة بقرة او الف شاة وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل وفي المامومة
ثلث العقل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الاسنان خمس خمس ذكره احمد وقضى
صلعم ان الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ذكره ابو داود وقضى صلعم في دية اصابع اليدين والرجلين
بعشر عشر صححه الترمذي وقضى صلعم في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث الدية وفي اليد
الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها ذكره ابو داود وقضى صلعم في الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية
وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وان الرجل
يقتل بالمراة ذكره النسائي وقضى صلعم ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكره النسائي وعند ابي داود وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابنة مخاض ذكر وقضى صلعم ان من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم ذكره الترمذي وحسنه وقضى صلعم على اهل الابل بمائة
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ذكره ابو داود وقضى صلعم
ان عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ذكره النسائي وقضى صلعم ان عقل اهل
الذمة نصف عقل المسلمين ذكره النسائي وعند الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث
حسن ويصح مثله اكثر اهل الحديث وعند ابي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلعم ثمان
مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم فلما كان عمر رفع دية
المسلمين وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وقضى صلعم في جنين امراة ضربتها اخرى
بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى صلعم ان ميراثها لبنيها وزوجها
وان العقل على عصبتها متفق عليه وقضى صلعم في امراتين قتلت احداهما الاخرى ولكل
منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة وميراثها لزوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يا
رسول الله فقال صلعم لا ميراثها لزوجها وولدها ذكره ابو داود وجاءه صلعم عبد صارخا فقال
مالك قال سيدي رآني اقبل جارية فجب مذاكيري فقال علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال اذهب
فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال على كل مؤمن او مسلم ذكره ابن ماجة وقضا
صلعم بابطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فاسقط ثنيته متفق عليه وقضى
صلعم بان من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فحذفوه ففقؤا عينه بانه لا جناح عليهم متفق عليه وعند
مسلم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وعند الامام احمد في هذا الحديث فلا دية له ولا قصاص وقضى

صلعم انه لادية في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة ذكره ابن ماجه وجاءه صلعم رجل يقود آخر بنسعة
فقال هذا قتل اخي فقال كيف قتلته قال كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته
بالفاس على قرنه فقتلته فقال هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي الا كسائي وفاسي قال فترى
قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذلك فقال دونك صاحبك فانطلق به فلما ولى
قال رسول الله صلعم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فرمى بنسعته
وخلا سبيله ذكره مسلم وقد اشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ولا اشكال فيه فقال ان قوله ان
قتله فهو مثله لم يرد بانه مثله في الاثم وانما عنى به ان قتله لم يبق عليه اثم القتل لانه قد استوفى منه
في الدنيا فيستوي هو والولي في عدم الاثم اما الولي فانه قتله بحق واما هو فلكونه قد اقتص منه واما
قوله يبوء باثمك واثم صاحبك فاثم الولي مظلمته بقتل اخيه واثم المقتول اراقة دمه وليس المراد انه
يحمل خطاياك وخطايا اخيك والله اعلم وهذه غير قصة التي دفع اليه وقد قتل فقال والله يا اردت
قتله فقال اما انه ان كان صادقا فقتلته دخل النار فخلاه الرجل صححه الترمذي وان كانت هي القصة
فتكون هذه علة كونه ان قتله فهو مثله في المأثم والله اعلم **فصل** واقر صلى الله عليه وآله وسلم
القسامة على ما كانت عليه قبل الاسلام وقضى بها بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود
ذكره مسلم **وقضى** صلعم في شان محيصة بان يقسم خمسون من اولياء القتيل على رجل من المتهمين
به فيدفع برمته اليه فابوا فقال تبرئكم يهود بايمان خمسين فابوا فوداه بمائة من عنده متفق عليه و
عند مسلم بمائة من ابل الصدقة وعند النسائي فقسم رسول الله صلعم ديته عليهم واعانهم بنصفها و
قضى صلعم انه لا يجني نفس على اخرى ولا يجني والد على ولده ولا ولد على والده والمراد انه لا يؤخذ بجناية
غيره فلا تزر وازرة وزر اخرى **وقضى** صلعم ان من قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط فعقله عقل خطا
ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره ابوداود
وقضى صلعم ان المعدن جبار والعجماء جبار والبئر جبار متفق عليه ففي قوله المعدن جبار قولان احدهما
انه اذا استاجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله البئر جبار
والعجماء جبار والثاني انه لا زكوة فيه ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله وفي الركاز الخمس ففرق بين
المعدن والركاز فاوجب الخمس في الركاز لانه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب واسقطها عن المعدن
لانه يحتاج الى كلفة وتعب في استخراجه والله اعلم **فصل** وسأله صلعم رجل فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها متفق عليه وقضى
فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه ذكره البخاري وقضى صلعم ان الثيب بالثيب جلد مائة
ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة ذكره مسلم وجاءه اليهود فقالوا ان رجلا منهم وامراة زنيا
فقال لهم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله
بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما فرجما متفق عليه
ولابي داود ان رجلا منهم وامراة زنيا فقالوا اذهبوا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا
بفتيا دون الرجم قبلناها منه واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فاتوه وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم كلمة حتى اتى بيت مدارسهم
فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا
اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار يقابل اقفيتهما ويطاف بهما
فسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلعم سكت الظ به النشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم
فقال النبي صلعم فما اول ما ارتخصتم امر الله قال زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فاخر عنه الرجم ثم زنا رجل
في اسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا
هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلعم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعند ابي داود ايضا انه دعا باليهود
فجاءوا باربعة فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة وسال صلعم ماعز بن مالك ان يطهره
وقال اني قد زنيت فارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا ما نعلمه الا وافي
العقل من صالحينا فيما نرى فاقر اربع مرات فقال له في الخامسة انكتها فقال نعم قال حتى غاب ذلك
منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني قال فامر برجل يستنكهه ثم امر به فرجم ولم يحفر له فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه
لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فقال النبي صلعم هلا تركتموه وجئتموني به وفي بعض طرق هذه القصة
انه صلعم قال له شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه وفي بعضها فلما شهد على نفسه اربع
مرات قال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي بعض طرقها انه
صلعم سمع رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم
رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن
ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل هذا قال فما نلتما من عرض

اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي بعض طرقها ان
رسول الله صلعم قال لعلك رايت في منامك لعلك استكرهت وكل هذه الالفاظ صحيحة وفي بعضها انه
امر فحفرت له حفيرة ذكرها مسلم وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر وان كان مسلم روى له في الصحيح فالثقة
قد يغلط على ان احمد وابا حاتم قد تكلما فيه وانما حصل الوهم من حفرة للغامدية فسرا الى ماعز والله اعلم
وجاءته صلعم الغامدية فقالت اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فقالت تردني كما رددت ماعزا فوالله
اني لحبلى فقال اذهبي حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته فقال اذهبي فارضعيه
حتى تفطميه فلما فطمته اتته به وفي يده كسرة خبز فقالت قد فطمته واكل الطعام فدفع الصبي الى رجل
من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها
فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي صلعم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت
توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ذكره مسلم وجاءه صلعم رجل فقال يا
رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يساله عنه وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلعم فقام اليه الرجل
فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان
الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك متفق عليه وقد اختلف في وجه هذا الحديث فقالت طائفة اقر
بحد لم يسمه فلم يجب على الامام استفساره ولو سماه لحده كما حد ماعزا وقالت طائفة بل غفر له بتوبته والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى
كما يسقط عن المحارب وهذا هو الصواب وساله صلعم رجل فقال اصبت من امراة قبلة فنزلت اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل الي
هذه فقال بل لمن عمل بها من امتي متفق عليه وقد استدل به من يرى ان التعزير ليس بواجب وان للامام
اسقاطه ولا دليل فيه فتامله وخرجت امراة تريد الصلوة فتجللها رجل فقضى حاجته منها فصاحت فمر
عليها غيره فاخذوه فظنت انه هو وقالت هو الذي فعل بي فاتوا به النبي صلعم فامر برجمه فقام صاحبها
الذي وقع عليها فقال انا صاحبها فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا فقالوا
الا ترجم صاحبها فقال لا لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم ذكره احمد واهل السنن كلهم لا افتوا
ولا احكم احسن من هذا فان قيل كيف امر برجم البري قيل لو انكر لم يرجمه ولكن لما اخذ وقالت هو هذا
ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب وقول المراة هذا هو وسكوته سكوت المريب
وهذه القرائن اقوى من قرائن حد المراة بلعان الرجل وسكوتها فتامله وللوث تاثير في الدماء والحدود
والاموال اما الدماء ففي القسامة واما الحدود ففي اللعان واما الاموال ففي قصة الوصية في السفر
فان الله تعالى حكم بانه اطلع على ان الشاهدين والوصيين خانا وعذرا ان يحلف اثنان من الورثة

على استحقاقهما فيقضي لهم فهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره فان للوث اثرا في اراقة الدماء وازهاق
النفوس بالحد فلان يعمل به في المال بطريق الاولى والاخرى قد حكم به نبي الله سليمن بن داود في النسب
مع اعتراف المراة انه ليس بولدها بل هو ولد الاخرى فقال لها هو ابنك ومن تراجم النسائي على
قصته التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى
فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به وهذا هو العلم استنباطا
ودليلا ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله او اجل منه قلت وفيه دليل لقول من
قال يكون ابنهما اخر النسب تحري الا ل وفيه ان حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن وفيه
نوع لطيف شريف عجيب من انواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه فان سليمن عليه السلام
استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث ابت ان يشق الولد على
انه ابنها وقوي هذا الاستدلال رضى الاخرى بان يشق الولد قالت نعم شقه وهذا فعل لا يصدر من ام
وانما يصدر من حاسد يريد ان يتاسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ولا احسن من
هذا الحكم وهذا الفهم واذا لم يكن مثل هذا ضاع حقوق الناس وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك وجرت
في ذلك مناظرة بين ابي الوفا ابن عقيل وبين بعض الفقهاء فقال ابن عقيل العمل بالسياسة هو الحزم و
لا يخلو منه امام فقال الاخر لا سياسة الا ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان من الافعال يكون الناس
معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلعم ولا نزل في الوحي بان اردت بقولك
السياسة الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط
للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رايا اعتمدوا فيه على مصلحة وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الاخاديد
ونفي عمر بن الحجاج قلت هذا موضع مزلة اقدام ومضلة افهام وهو مقام ضنك في معترك صعب
فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا اهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم
بمصالح العباد وسدوا على انفسهم طرقا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم
وعلم الناس بها انها ادلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع والذي اوجب لهم ذلك نوع تقصير
في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يستقيم
امرهم الا بشيء زايد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة واحداث هؤلاء ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل
وفساد عريض فتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله
ورسوله وكلا الطائفتين اوتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله ارسل
رسوله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل قامت به السموات والارض فاذا ظهرت

امارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه بای طریق کان فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره والله تعالى
لم يحصر طرق العدل وادلته واماراته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي اقوى منه وادل واظهر
بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط فاي طريق استخرج
بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق اسباب ووسائل لا ترادلذواتها وانما
المراد غاياتها التي هي المقاصد ولكن نبه بما شرعه من الطرق على اسبابها وامثالها ولن تجد طريقا من
الطرق المثبتة للحق الا وفي شرعه سبيل الدلالة عليها وهل يظن بالشريعة بخلاف ذلك ولا نقول ان
السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من اجزائها وباب من ابوابها وتسميتها سياسة
امر اصطلاحي والا فاذا كانت عدلا فهي من الشرع فقد حبس رسول الله صلعم في تهمة وعاقب في تهمة لما
ظهرت امارات الريبة على المتهم فمن اطلق كل متهم وخلا سبيله او حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الارض
ونقب الدور وتواتر السرقات ولاسيما وجود المسروق معه وقال لا اخذه الا بشاهدي عدل او اقرار
اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وكذلك منع النبي صلعم الغال من الغنيمة سهمه وتحريق
الخلفاء الراشدين متاعه ومنع السبي على اميره سلب قتيله واخذه شطر مال مانع الزكوة واضعافه لغرم
على سارق ما لا قطع فيه وعقوبته بالجلد والغرم على كاتم الضالة وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار
وتحريقه قرية تباع فيها الخمر وتحريقه دار سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلقه راس بن
حجاج ونفيه وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسال عنه الى غير ذلك من السياسة التي ساس بها
الامة فصارت سنة الى يوم القيامة وان خالفها من خالفها ولقد اخذ اصحاب النبي صلعم في الزنا بالحبل
وفي الخمر بالرائحة والقي وهذا هو الصواب فان دليل القي والرائحة والحبل والشرب على الزنا اولى
من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة الغا اقوى الدليلين ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي
والقائه من شاهق على راسه ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس
عليه وهو الذي بلسان قريش ومن ذلك تحريق الصديق للفجاءة السلمي ومن اختيار عمر رضي الله عنه للناس
افراد الحج وان يعتمروا في غير اشهر الحج فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين ومن ذلك منع عمر الناس
من بيع امهات الاولاد وقد باعوهن في حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر ومن ذلك الزامه بالطلاق
الثلاث اوقعه بفم واحد عقوبة لهم كما صرح هو والا فقد كان على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وصدرا من امارته
يجعل واحدة الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الامة وهي مشتقة
من اصول الشريعة وقواعدها وتقسيم طرق الحكم الى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين الى شريعة وحقيقة
وكتقسيم آخرين الدين الى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل
كل ذلك ينقسم الى قسمين صحيح وفاسد فالصحيح قسم من اقسام الشريعة لا قسيم لها والباطل ضدها

ومنافيهما وهذا الاصل من اهم الاصول وانفعها وهو مبنى على حرف واحد وهو عموم رسالته صلعم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه العباد فى معارفهم وعلومهم واعمالهم وانه لم يحوج امته الى احد بعده وانما حاجتهم الى من يبلغهم عنه ما جاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق اليهما تخصيص عموم بالنسبة الى المرسل اليهم وعموم بالنسبة الى كل ما يحتاج اليه من بعث اليه فى اصول الدين وفروعه فرسالته كافية شافية عامة لا تحوج الى سواها ولا يتم الايمان به الا باثبات عموم رسالته فى هذا وهذا فلا يخرج احد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من انواع الحق الذى يحتاج اليه الامة فى علومها واعمالها عما جاء به وقد توفى رسول الله صلعم وما طائر يقلب جناحيه فى السماء الا ذكر للامة منه علما وعلمهم كل شئ حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول والسفر والاقامة والصمت والكلام والعزلة والخلطة والغنا والفقر والصحة والمرض وجميع احكام الحياة والموت ووصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه حتى كانه راى عين وعرفهم معبودهم والههم اتم تعريف حتى كانهم يرونه ويشاهدونه باوصاف كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واممهم وما جرى لهم معهم حتى كانهم كانوا بينهم وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبى لامته قبله وعرفهم صلعم من احوال الموت وما يكون بعده فى البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبى غيره وكذلك عرفهم صلعم من ادلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع اهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة الى من بعده اللهم الا الى من يبلغه اياه ويبينه ويوضح منه ما خفى عليه وكذلك عرفهم صلعم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو ابدا وكذلك عرفهم صلعم من مكايد ابليس وطرقه التى ياتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه وكذلك عرفهم صلعم من احوال نفوسهم واوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه الى سواه وكذلك عرفهم صلعم من امور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامة وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ولم يحوجهم الله الى احد سواه فكيف يظن ان شريعته الكاملة التى ما طرق العالم شريعة اكمل منها ناقصة تحتاج الى سياسة خارجة عنها تكملها او الى قياس او حقيقة او معقول خارج عنها ومن ظن ذلك فهو كمن ظن ان بالناس حاجة الى رسول آخر بعده وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له اصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا هذا عهد نبينا الينا وهو عهدنا اليكم وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلعم خشية ان يشتغل الناس به عن القرآن فكيف لو راى اشتغال الناس بآرائهم وزبد افكارهم وزبالة اذهانهم عن القرآن والحديث والله المستعان قال تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك رحمة وذكرى

القوم يومنون وقال وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وكيف يشفي
ما في الصدور كتاب لا يفي هو وما سنه الرسول بعشر معشار الشريعة كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد
منه اليقين في مسئلة واحدة لان غايته معرفة الله واسمائه وصفاته وافعاله ادعاء منها ظواهر لفظية
والتهاموقوفة على انتفاء عشرة امور لا يعلم انتفاؤها سبحانك هذا بهتان عظيم ويا للعجب كيف
كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي اتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج
هذه الآراء والمقاييس والاوضاع اهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص ام كانوا على ذلك حتى جاء
المتاخرون فكانوا اعلم منهم نعوذ بالله لان يلقى الله بكل ذنب ما خلا الاشراك به خير من ان يلقاه
بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل **فصل** وهذه نبذة يسيرة من كلام الامام احمد
في السياسة الشرعية قال في رواية المروزي وابن منصور المخنث ينفى لانه لا يقع منه الا الفساد
والتعرض له وللامام نفيه الى بلد يامن فساد اهله وان خاف عليهم حبسه وقال في رواية حنبل
فيمن شرب خمرا في نهار رمضان او اتى شيئا نحو هذا اقيم عليه الحد وعليه كمثل الذي يقتل في الحرم
دية وثلث وقال في رواية حرب اذا اتت المرأة المرأة يعاقبان ويؤدبان وقال اصحابنا اذا رأى
الامام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك لان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر رضي الله عنه انه وجد
في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار اصحاب النبي صلعم وفيهم امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه وكان اشدهم فقال ان هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله
بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجمع رأي اصحاب رسول الله صلعم على ان يحرقوه بالنار فكتب
ابو بكر الى خالد بن الوليد بان يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ونص
الامام احمد فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو
عنه بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب والا اعاد العقوبة وصرح اصحابنا ان النساء اذا خيف
عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض وصرحوا بان من اسلم وتحته اختان فانه يخير على اختيار
احديهما فان ابا ضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع عن ادائه فانه
يضرب حتى يؤديه واما كلام مالك واصحابه في ذلك فمشهور والعد الناس من الاخذ بذلك الشافعي
رحمه الله تعالى مع انه اعتبر قرائن الاحوال في اكثر من مائة موضع وقد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا
الكتاب منها جواز وطي الرجل المرأة ليلة الزفاف وان لم يرها ولم يشهد عدلان انها امرأته بناء
على القرائن ومنها قبول الهدية التي يوصلها اليه صبي او عبد او كافر وجواز اكلها والتصرف
فيها وان لم يشهد عدلان ان فلانا اهدى لك كذا بناء على القرائن ولا يشترط بلفظه ولا تلفظ

الرسول بمنزلة الهبة والهدية ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ودقه عليه وان لم يستأذنه
في ذلك ومنها استدعاء المستاجر للدار والبستان لمن شاء من اصحابه وضيوفه وانزالهم عنده
مدة وان لم يستأذنه مطلقا وان تضمن ذلك تصرفهم في منفعة الدار واشتغالهم الكنيف وصب الماء
بنحوه ومنها جواز الاقدام على الطعام اذا وضعه بين يديه وان لم يصرح له بالاذن لفظا
ومنها جواز الشرب من الاناء وان لم يقدمه اليه ولا يستأذنه ومنها اخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام
وغيره وان لم يصرح بتمليكه ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها وان لم
يستأذنها نطقا الى اضعاف اضعاف ذلك وهل السياسة الشرعية الا من هذا الباب هي اعتماد
على القراين التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو من اقوى ظن الشهود بكثير تارة وهذا باب واسع
قد تقدم التنبيه عليه مرارا لا يستغني عنه المفتي والحاكم **فصل** فلنرجع الى فتاوى رسول الله صلعم
ذكر طرف من فتاواه في الاطعمة وسئل صلعم عن الثوم احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل
ريحه ذكره مسلم وساله صلعم ابو ايوب هل يحل لنا البصل فقال بلى ولكن يغشاني ما لا يغشاكم ذكره
احمد وسئل صلعم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفي عنه ذكره ابن ماجة وسئل صلعم عن الضب احرام فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه متفق عليه وسئل عن الضبع فقال او ياكل الضبع احد وسئل عن الذئب فقال
او ياكل الذئب احد فيه خير ذكره الترمذي وعند ابن ماجة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع
قال ومن ياكل الضبع وان صح حديث جابر في اباحة الضبع فان في القلب منه شيئا كان هذا الحديث
يدل على ترك اكله تقذرا وتنزها والله اعلم وسألته صلعم عائشة رضي الله عنها فقالت ان قوما
ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا ذكره البخاري وساله صلعم اليهود
فقالوا انا ناكل ما قتلنا ولا ناكل ما قتل الله فانزل الله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى
آخر الآية هكذا ذكره ابو داود وان الذي سال هذا السؤال هم اليهود والمشهور في هذه القصة ان
المشركين هم الذين اوردوا هذا السؤال وهو الصحيح ويدل عليه كون السورة مكية وكون اليهود تحرم
الميتة كما يحرمها المسلمون فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ويدل عليه ايضا
قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا السؤال مجادلة في ذلك واليهود لم تكن
تجادل في هذا وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره ان بعض المسلمين سال هذا السؤال ولفظه اتى ناس
الى النبي صلعم فقالوا يا رسول الله انا ناكل مما نقتل ولا ناكل مما قتل الله فانزل الله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين
اوردوا السؤال فسال عنه المسلمون رسول الله صلعم فما احسب ان اليهود سالوا عن ذلك

الا وبها من احد الرواة والله اعلم وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله اني اذا اصبت اللحم انتشرت
للنساء واخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ذكره الترمذي
وسأله صلعم ابو ثعلبة الخشني فقال ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون
الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال فان لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا قال قلت
يا رسول الله ما يحل لنا وما يحرم علينا قال لا تاكلوا لحم الحمر الانسية ولا تاكل كل ذي ناب من السباع
ذكره احمد وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه قال اكل ذي ناب من السباع
حرام وهذان اللفظان يبطلان من تاول نهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع بانه نهي كراهة فهو
تاويل فاسد قطعا وبالله التوفيق وسئل صلعم اما تكون الذكوة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت
في فخذها لاجزاء عنك ذكره ابو داؤد وقال هذا ذكاة المتردي وقال يزيد بن هارون هذا للضرورة و
قيل هو في غير المقدور عليه وسئل صلعم عن الجنين يكون في بطن الناقة او الشاة انلقيه ام ناكله
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه ذكره احمد وهذا يبطل تاويل الحديث انه يذكى كما يذكى امه ثم يوكل
فانه امرهم باكله واخبر ان ذكاة امه ذكاة له وهذا لانه جزء من اجزائها فلم يحتج الى تفرد بذبح كسائر
اجزائها وسأله صلعم رافع بن خديج فقال انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى فنذكي بالليط
فقال النبي صلعم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا ما كان من سن او ظفر فان السن عظم والظفر
مدى الحبشة متفق عليه والليط القلفة من القصب وسأله صلعم عدي بن حاتم فقال ان احدنا
ليصيب الصيد وليس معه سكين اذبح بالمروة وشقة العصى فقال امر الدم واذكر اسم الله ذكره احمد
وسئل صلعم عن شاة حل بها الموت فاخذت جارية حجرا فذبحتها به فامر النبي صلعم باكلها ذكره البخاري
وسئل صلعم عن شاة نيب فيها الذيب فذبحوها فرخص لهم في اكلها ذكره النسائي وسئل
صلعم عن اكل الحوت الذي جزر عنه البحر فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم
متفق عليه وسأله صلعم ابو ثعلبة فقال انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس
بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وهو صحيح في اشتراط التسمية
لحل الصيد ودلالته على ذلك اصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم وسأله صلعم عدي بن حاتم
فقال اني ارسل كلابي المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت فاني ارمي
بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله متفق عليه

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك
على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي
بعض ألفاظه إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن
أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته وفي بعض ألفاظه إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
وفيه فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت فإن وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وسأله صلعم أبو ثعلبة الخشني فقال يا رسول الله
إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك فقال
يا رسول الله ذكي أو غير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه قال يا رسول الله
أفتني في قوسي قال كل ما أمسكت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وإن تغيب
عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير أو تجد فيه أثر غير سهمك ذكره أبو داود ولا يناقض
هذا قوله لعدي بن حاتم وإن أكل فلا تأكل فإن حديث عدي فيما أكل منه بعد حال صيده إذ يكون ممسكا
على نفسه وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك
وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه وسئل صلعم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث فقال كله ما لم ينتن
ذكره مسلم وسأله صلعم أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم في
أكلها فعصمتهم بقية شتائهم ذكره أحمد وعند أبي داود أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده فقال رجل
إن لي ناقة قد ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى
فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله فقال حتى أسأل رسول الله صلعم فأتاه فسأله فقال
هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت
منك وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر وسأله صلعم رجل فقال من الطعام طعام نتحرج منه فقال
لا يتحلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية ذكره أحمد ومعناه والله أعلم النهي عما شابه طعام النصارى
يقول لا تشكن فيه بل دعه فأجابه بجواب عام وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لا يحرمون
شيئا من الأطعمة بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض وسأله صلعم عقبة بن عامر فقال إنك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ذكره البخاري وعند الترمذي إنا نمر بقوم فلا
يضيفوننا ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا
وعند أبي داود ليلة الضيف حق على كل مسلم فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه
وإن شاء تركه وعنده أيضا من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه

ودليل على وجوب الضيافة وعلى اخذ الانسان نظير حقه ممن هو عليه اذا ابا دفعه وقد استدل به في
مسئلة الظفر ولا دليل فيه لظهور سبب الحق ههنا فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع ابي سفيان
وسأله صلعم عوف بن مالك فقال الرجل امرّ به فلا يقريني ولا يضيفني ثم يمرّ بي افاجزيه قال لا بل
اقره قال ورآني رث الثياب فقال هل لك من مال قال قلت من كل المال اعطاني الله من الابل والغنم
قال فلير عليك ذكره الترمذي وسئل صلعم عن جائزة الضيف فقال يوم وليلة والضيافة ثلثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه **فصل**
وسئل صلعم عن العقيقة وكانه كره الاسم وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل
ذكره احمد وعنده ايضا انه سئل صلعم عن العقيقة فقال لا احب الله العقوق كانه كره الاسم
قالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له ولد قال من يولد له ولد فاحب ان ينسك عنه
فلينسك عن الغلام شاتان مكافيتان والجارية شاة **فصل** وسأله صلعم رجل اني لا اروى
من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها ذكره مالك
وعند الترمذي انه صلعم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها
قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك حديث صحيح وسئل صلعم عن البتع
فقال كل شراب اسكر فهو حرام متفق عليه وسأله صلعم ابو موسى فقال يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد
فقال كل مسكر حرام متفق عليه وسأله صلعم رجل من اليمن عن شراب بارضهم يقال له المزر قال امسكر
هو قال نعم فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من
طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار
وسأله صلعم رجل من عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه في ارضنا من ثمارنا
فاعرض عنه حتى سأله ثلث مرات حتى قام يصلي فلما قضى صلاته قال لا تشربه ولا تسقه اخاك
المسلم فوالذي نفسي بيده او والذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم
القيامة ذكره احمد وسئل صلعم عن الخمر تتخذ خلا قال لا ذكره مسلم وسأله صلعم ابو طلحة عن ايتام
ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا ذكره احمد وفي لفظ ان يتيما كان في حجر ابي طلحة
وشرى له خمرا فلما حرمت الخمر سئل النبي صلعم اتتخذ خلا قال لا وسأله صلعم قوم فقالوا انا ننتبذ
نبيذا نشربه على غدائنا وعشائنا وفي رواية على طعامنا فقال اشربوا واجتنبوا كل مسكر فاعادوا
عليه فقال ان الله ينهاكم عن قليل ما اسكر كثيره ذكره الدارقطني وسأله صلعم عبد الله بن فيروز
الديلمي فقال انا اصحاب اعناب وكرم وقد نزل تحريم الخمر فما نصنع بها قال تتخذونه زبيبا قال

نصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وعشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم
قال قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ونحن بين ظهراني من قد علمت فمن ولينا فقال الله
ورسوله قال حسبي يا رسول الله **فصل** في طرف من فتاواه صلعم في الايمان والنذور

فصل

وسأله سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله اني حلفت باللات والعزى وان العهد
كان قريبا فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا ثم انفث عن يسارك ثلاثا ثم تعوذ ولا تعد
ذكره احمد ايضا قال صلعم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وسألوه صلعم
وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ذكره مسلم واعتم رجل عند النبي صلعم ثم رجع
الى اهله فوجد الصبية قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف لا ياكل من اجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى
رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن
يمينه ذكره مسلم **وسأله** صلعم مالك بن نضلة فقال يا رسول الله ارأيت ابن عم لي آتيه اسأله
فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج الي فيأتيني فيسألني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله قال فامرني
ان آتي الذي هو خير واكفر عن يميني وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله
صلعم مع قومهما فاخذ وائلا عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا انه اخوهم وحلف سويد انه اخوه فخلوا
سبيله فسألوا رسول الله صلعم عن ذلك فقال انت ابرهم واصدقهم المسلم اخو المسلم ذكره احمد
وسئل صلعم عن رجل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر نهارا ولا يستظل ولا يتكلم
فقال مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه ذكره البخاري وفيه دليل على تفريق الصفقة
في النذر فان من نذر قربة وغير قربة صح في القربة وبطل في غير القربة وهكذا الحكم في الوقف سواء
وسأله صلعم عمر رضي الله عنه فقال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
اوف بنذرك متفق عليه وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ولا حجة فيه لان
في بعض الفاظ الحديث ان اعتكف يوما وقال ليلة ولم يأمره بالصوم اذ الاعتكاف المشروع
انما هو اعتكاف الصائم فيحمل اللفظ المطلق على المشروع **وسئل** صلعم عن امرأة نذرت ان
تمشي الى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة فامرها ان تركب وتختمر وتصوم ثلاثة ايام ذكره احمد
وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرتني ان استفتي
لها رسول الله صلعم فقال لتمش ولتركب وعند الامام احمد ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية
وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة ونظر
وهو يخطب الى اعرابي قائم في الشمس فقال ما شأنك قال نذرت ان لا ازال في الشمس حتى
يفرغ رسول الله صلعم من الخطبة فقال رسول الله صلعم ليس هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله

ذكره احمد ورأى رسول الله صلعم شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال
ان الله غني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب متفق عليه ونظر الى رجلين مقترنين يمشيان
الى البيت فقال ما بال القران قالوا يا رسول الله نذرنا ان نمشي الى البيت مقترنين فقال ليس
هذا نذرا انما النذر فيما ابتغي به وجه الله ذكره احمد وسألته صلعم امراة فقالت ان امي توفيت
وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال ليصم عنها الولي ذكره ابن ماجة وصح عنه صلعم
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فطائفة حملت هذا على عمومه واطلاقه وقالت يصام عنه
النذر والفرض وابت طائفة ذلك وقالت لا يصام عنه نذر ولا فرض وفصلت طائفة فقالت
يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي وهذا قول ابن عباس واصحابه والامام احمد واصحابه وهو الصحيح
لان فرض الصيام جار مجرى الصلوة فكما لا يصلي احد عن احد ولا يسلم احد عن احد فكذلك الصيام
واما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه وهذا محض الفقه
وطرد هذا انه لا يحج عنه ولا يزكى عنه الا اذا كان معذورا بالتاخير كما يطعم الولي عمن افطر في رمضان
لعذر فاما المفرط من غير عذر اصلا فلا ينفعه اداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها وكان هو المأمور
بها ابتلاء وامتحانا دون الولي فلا ينفع توبة احد عن احد ولا اسلامه عنه ولا اداء الصلوة عنه ولا غيرها
من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات والله اعلم وسألته صلعم امراة فقالت اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف فقال اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا
مكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك ذكره ابو داود
وسأله صلعم رجل فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلعم كان فيها وثن من اوثان
الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء
بالنذر بالمعصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ذكره ابو داود

فصل

في طرف من فتواه صلى الله
عليه وآله وسلم في الجهاد سئل عن قتال الامراء الظلمة فقال لا ما اقاموا الصلوة وقال خيار
ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم و
يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة ثم قال صلعم الا من
ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصيته ولا ينزعن يدا من طاعة
ذكره مسلم وقال تستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن
من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ذكره مسلم وزاد احمد ما صلوا الخمس وسأله
صلعم رجل فقال ارأيت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم
ما حملوا وعليكم ما حملتم ذكره الترمذي وقال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تأمرنا

من ادرك ذلك قال [illegible] النبي ثم متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال دلني
على عمل يعدل الجهاد قال لا اجده ثم قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم و
لا تفطر قال ومن يستطيع ذلك فقال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر عن صيام
ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وسئل صلعم اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال
ثم من قال رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره متفق عليه وسأله صلعم رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم ثم قال كيف قلت فرد عليه كما قال فقال نعم فكيف قلت فرد عليه القول ايضا فقال
ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي
قال نعم الا الدين فان جبريل سارني بذلك ذكره احمد وسئل صلعم ما بال المؤمنين يفتنون
في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف فتنة ذكره النسائي وسئل صلعم اي الشهيد
افضل عند الله تعالى قال الذين يلقون في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا اولئك
يتلبطون في الغرف العلى في الجنة ويضحك اليهم ربك اذا ضحك ربك الى عبد في الدنيا فلا
حساب عليه ذكره احمد وسئل صلعم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعند ابي داود
ان اعرابيا اتى رسول الله صلعم فقال الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم
ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله وسأله صلعم رجل فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا
من اعراض الدنيا فقال لا اجر له فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله فانك لم تفهمه
فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا اجر له
فقالوا للرجل عد لرسول الله صلعم فقال له الثالثة فقال لا اجر له ذكره ابو داود وعند النسائي انه
سئل صلعم فقلت ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلعم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
له وابتغي به وجهه وسألته صلعم ام سلمة فقالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء
وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ذكره احمد
وسئل صلعم عن الشهداء فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد

فصل

في ذكر طرف من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم في الطب سأله صلعم اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى

قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ذكره احمد وفي السنن
ان الاعراب قالت يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم وسئل صلعم فقيل له ارأيت
رقى نسترقيها ودواء نتداوى بها وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
ذكره الترمذي وسئل صلعم هل يغني الدواء شيئا فقال سبحان الله هل انزل الله تعالى من داء
في الارض الا جعل له شفاء ذكره احمد وسئل صلعم عن السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب من امته فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون متفق
عليه وسأله صلعم آل عمرو بن حزم فقالوا انه كان عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت
عن الرقى قال اعرضوها على رقاكم قال فعرضوا عليه فقال ما ارى بها باسا من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل ذكره مسلم واستفتاه عثمان بن ابي العاص وشكى اليه وجعا يجده في جسده منذ اسلم
فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقال بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر ذكره مسلم وسئل صلعم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل
الرجل يبتلى على حسب دينه فان كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك وان كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك فما يزال البلاء
بالرجل حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة ذكره احمد وصححه الترمذي وذكر ابن ماجة انه سئل اي الناس اشد
بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى
ما يجد الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالعطاء وسأله صلعم رجل ارأيت
هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال ابو سعيد الخدري وان قلت قال وان شوكة
فما فوقها فدعا ابو سعيد على نفسه ان لا يفارقه الوعك حتى يموت وان لا يشغله عن حج ولا عمرة
ولا جهاد في سبيل الله ولا صلوة مكتوبة في جماعة فما مسه انسان الا وجد حره حتى مات ذكره احمد و
قال اسامة شهدت الاعراب يسألون النبي صلعم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله
وضع الله تعالى الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك هو الحرج فقالوا يا رسول الله هل علينا
من جناح ان نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع فيه شفاء الا الهرم قالوا
يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال حسن الخلق ذكره ابن ماجة وسئل عن الرقى فقال اعرضوا على رقاكم
ثم قال لا باس بما ليس فيه شرك ذكره مسلم وسأله صلعم طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهى صلى الله
عليه وسلم عن قتلها ذكره اهل السنن وشكى اليه صلعم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل
فافتاهم بلبس قميص الحرير ذكره البخاري في صحيحه وافتى صلعم ان من تطبب ولم يعرف منه طب فهو
ضامن وهو يدل بفحواه على انه اذا كان طبيبا واخطأ في طبه فلا ضمان عليه وشكى اليه صلعم الشاة

في طريق الحج نعيهم وضعفهم عن المشي فقال لهم استعينوا بالنسك فانه يقطع عنكم الارض وتخفون له قالوا ففعلنا فخففنا الرواية النسك العدو مع تقارب الخطا ذكره ابن مسعود الدمشقي وهذا الحديث في مسلم وليس فيه انما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في صفة حجة النبي صلعم واسناده حسن وسألته صلعم اسماء بنت عميس فقالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين فاسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر سبقته العين ذكره احمد وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال دخل على رسول الله صلعم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين فقالت انه تسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر سبقته العين وسئل صلعم عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان ذكره احمد وابو داود والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فان السحر من عمله فيتقرب اليه الناشر والمنتشر فيبطل عمله عن المسحور والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والادوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر الا ساحر فصل وسئل صلعم عن الطاعون قال عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ذكره البخاري وسأله صلعم فروة بن مسيك فقال يا رسول الله ان بارض يقال لها ابين هي ريفنا وميرتنا وهي وبئة او قال وباها شديد فقال رسول الله صلعم دعها عنك فان من القرف التلف وفيه دليل على نوع شريف من انواع الطب وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء فان بصلاح هذه الاربعة صلاح البدن واعتداله وقال صلعم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم متفق عليه وفي لفظ لهما لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ولما قال لا عدوى ولا طيرة قال له رجل ارأيت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل قال ذاك القدر فمن اجرب الاول ذكره احمد ولا حجة في هذا لمن انكر الاسباب بل فيه اثبات القدر ورد الاسباب كلها الى الفاعل الاول اذ لو كان كل سبب مستندا الى سبب قبله لا الى غاية لزم التسلسل في الاسباب وهو ممتنع فقطع النبي صلعم التسلسل بقوله فمن اعدى الاول اذ لو كان الاول جرب بالعدوى والذي قبله كذلك لا الى غاية لزم التسلسل الممتنع وسألته صلعم امراة فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها ذميمة ذكره مالك مرسلا وهذا موافق لقوله صلعم ان كان الشوم في شيء فهو في ثلاثة في الفرس وفي الدار والمراة وهو اثبات لنوع خفي من الاسباب لا يطلع عليه اكثر الناس ولا يعلم الا بعد وقوع سببه فان من الاسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع سببه وهي الاسباب الظاهرة ومنها ما لا يعلم سببه الا بعد وقوع سببه وهي الاسباب الخفية

ومنه قول الناس فلان مشوم الطلعة ومدور الكعب ونحوه فالنبي صلعم اشار الى هذا النوع ولم يبطله وقوله
ان كان الشوم في شيء فهو في ثلاثة تحقيق لحصول الشوم منها وليس نفيا لحصوله من غيرها كقوله
ان كان في شيء يتداوون به شفاء ففي شرطة حجام او شربة عسل او لذعة نار ولا احب الكي ذكره البخاري
وقال من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك قالوا يا رسول الله وما كفارة ذلك قال ان تقول اللهم لا طير
الا طيرك ولا خير الا خيرك ذكره احمد **ذكر فصول من فتاواه صلى الله عليه وآله وسلم
في ابواب متفرقة** سأل صلعم رجل فقال اني اصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك
من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ذكره الترمذي وقال ابن عباس كان رجل من الانصار
اسلم ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم ندم فارسل الى قومه سلوا الى رسول الله صلعم هل لي من توبة فجاء قومه الى
النبي صلعم فقالوا هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم ذكره النسائي وسئل صلعم عن رجل اوجب فقال اعتقوا عنه ذكره احمد وقوله
اوجب فعل ما يستوجب النار وسئل صلعم عن قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون
منهم وذلك المنكر الذي كانوا ياتونه ذكره احمد وسئل صلعم ايكون المومن جبانا قال نعم قالوا ايكون
بخيلا قال نعم قالوا ايكون كذابا قال لا ذكره مالك وسألته صلعم امراة فقالت ان لي ضرة فهل
علي جناح ان اتشبع من زوجي غير الذي يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
متفق عليه وفي لفظ اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني وسأله صلعم رجل فقال هل اكذب امرأتي
قال لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلعم لا جناح ذكره مالك
وقال اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقيل له كيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله
فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم ذكره احمد وقال صلعم
ان اخوف ما اخاف على امتي الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول
الله تعالى يوم القيامة اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء ذكره احمد وسئل صلعم عن الاخسرين اعمالا يوم القيامة فقال هم الاكثرون
اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ولما
نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك عليهم وقالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه
فقال رسول الله صلعم ليس ذلك انما هو الشرك الم تسمعوا الى قول لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم متفق عليه وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو
اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قالوا بلى قال الشرك الخفي وما الشرك الخفي قال ان يقوم الرجل
فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر ذكره ابن ماجه وسئل صلعم عن طاعة الامير الذي

امر اصحابه فجمعوا حطبا فاضرموه نارا وامرهم بالدخول فيها فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في
المعروف وفي لفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي لفظ من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه
فهذه فتوى عامة لكل من امره امير بمعصية الله كائنا من كان ولا تخصيص فيها البتة **وكما قال**
صلعم ان من اكبر الكبائر شتم الرجل والديه سالوه كيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
وامه فيسب اباه وامه متفق عليه فروى الامام احمد ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين قيل وما عقوق الوالدين قال
يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها وقد تقدمت
شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية **وقال** ما تقولون في الزنا قالوا حرام فقال لان يزني الرجل بعشر
نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره ما تقولون في السرقة قالوا حرام قال لان يسرق الرجل
من عشرة ابيات ايسر من ان يسرق من جاره ذكره احمد **وقال** صلعم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه
ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ذكره مسلم وللامام احمد ومالك ان رجلا سال
رسول الله صلعم ما الغيبة فقال ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا
فقال اذا قلت باطلا فذلك البهتان **وسئل** صلعم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقول الزور وقتل النفس والفرار يوم الزحف ويمين الغموس وقتل الانسان ولده خشية ان يطعم
معه والزنا بحليلة جاره والسحر واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وهذا مجموع من احاديث **فصل**
ومن الكبائر ترك الصلوة ومنع الزكوة وترك الحج مع الاستطاعة والافطار في رمضان بغير عذر
وشرب الخمر والسرقة والزنا واللواط والحكم بخلاف الحق واخذ الرشا على الاحكام والكذب على النبي صلعم
والقول على الله بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله
واعتقاد ان كلامه وكلام رسوله باطل وخطا بل كفر وتشبيه وضلال وترك ما جاء به لمجرد قول غيره
وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والاراء الفاسدة والادراكات
والكشوفات الشيطانية على ما جاء به ووضع المكوس وظلم الرعايا والاستئثار بالفيء والكبر والفخر
والعجب والخيلاء والرياء والسمعة وتقديم حقوق المخلوقين على حقوق الخالق ومحبته على محبة الخالق
ورجائه على رجائه وارادة العلو في الارض والفساد وان لم ينل ذلك وسب الصحابة وقطع الطريق
واقرار الرجل الفاحشة في اهله وهو يعلم والمشي بالنميمة وترك التنزه من البول وتخنث
الرجل وترجل المراة ووصل شعر المراة وطلبها ذلك وطلب الوصل كبيرة وفعله كبيرة والوشم
والاستيشام والوشر والاستيشار والنمص والتنميص والطعن في النسب وبراءة الرجل من
ابيه وبراءة الاب من ابنه وادخال المراة على زوجها ولدا من غيره والنياحة ولطم الخدود وشق

وشق الثياب وحلق المراة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره وتغيير منار الارض وهو اعلامها وقطيعة الرحم والجور في الوصية وحرمان الوارث حقه من الميراث واكل الميتة والدم ولحم الخنزير والتحليل واستحلال المطلقة به والتحيل على اسقاط ما اوجب وتحليل ما حرم الله وهو استباحة محارمه واسقاط فرائضه بالحيل وبيع الحر واباق المملوك من سيده ونشوز المراة على زوجها وكتمان العلم عند الحاجة الى اظهاره وتعلم العلم للدنيا والمباهات والجاه والعلو على الناس والغدر والفجور في الخصام واتيان المراة في دبرها وفي حيضها والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير واساءة الظن بالله واتهامه في احكامه الكونية والدينية والتكذيب لقضائه وقدره واستوائه على عرشه وانه القاهر فوق عباده وان رسوله عرج به اليه وانه رفع المسيح اليه وانه يصعد اليه الكلم الطيب وانه كتب كتابا فهو عنده على عرشه وان رحمته تغلب غضبه وانه ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول من يستغفرني فاغفر له وانه كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا واتخذ ابراهيم خليلا وانه نادى آدم وحوا ونادى موسى وينادي عباده يوم القيامة وانه خلق آدم بيديه وانه يقبض سماواته باحدى يديه والارض باليد الاخرى يوم القيامة **فصل** ومنها الاستماع الى حديث قوم لا يحبون استماعه وتخبيب المراة على زوجها والعبد على سيده وتصوير صور الحيوان كان لها ظل او لم يكن وان يري عينيه في المنام ما لم يرياه واخذ الربا واعطاؤه والشهادة عليه وكتابته وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها واكل ثمنها ولعن من لم يستحق اللعن واتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل باقوالهم والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال صلعم من حلف بغير الله فقد اشرك وقد قصر ما شاء ان يقصر من قال ان ذلك مكروه وصاحب الشرع يجعله شركا فرتبته فوق رتبة الكبائر واتخاذ القبور مساجد وجعلها اوثانا واعيادا يسجدون لها تارة ويصلون اليها تارة ويطوفون بها تارة ويعتقدون ان الدعا عندها افضل من الدعا في بيوت الله التي شرع ان يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد ومنها معاداة اولياء الله واسبال الثياب من الازار والسراويل والعمامة وغيرها والتبختر في المشي واتباع الهوى وطاعة الشح والاعجاب بالنفس واضاعة من يلزمه مؤنته ونفقته من اقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه والذبح لغير الله وهجر اخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث ابي خراش الهذلي السلمي عن النبي صلعم من هجر اخاه سنة فهو كقتله والهجرة فوق ثلاثة ايام فيحتمل انه من الكبائر ويحتمل انه دونها والله اعلم ومنها الشفاعة في اسقاط حدود الله لحديث ابن عمر رفعه من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وغيره باسناد جيد ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا ومنها ان يدعو الى بدعة او ضلالة او ترك سنة بل هذا من اكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلعم ومنها ما رواه الحاكم في صحيحه

من حديث المستورد بن شداد قال قال رسول الله صلعم من اكل بمسلم اكلة اطعمه الله بها اكلة من نار جهنم
يوم القيامة ومن قام بمسلم مقام سمعة اقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ومن اكتسى ثوبا كساه الله
ثوبا من نار يوم القيامة ومعنى الحديث انه توصل الى ذلك وتوسل اليه باذى اخيه المسلم من كذب
عليه او سخرية او همز ولمز وغيبة والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه
عند عدوه ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس واقع في وسطه والله المستعان ومنها التبجح والافتخار
بالمعصية بين اصحابه واشكاله وهو الاجهار الذي لا يعافي الله صاحبه وان عافاه من شر نفسه ومنها
ان يكون له وجهان ولسانان فياتي القوم بوجه ولسان وياتي غيرهم بوجه ولسان آخر ومنها ان يكون
فاحشا بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه ومنها مخاصمة الرجل في باطل يعلم انه باطل ودعواه
ما ليس له وهو يعلم انه ليس له ومنها ان يدعي انه من آل بيت رسول الله صلعم وليس منهم او يدعي انه
ابن فلان وليس بابنه وفي الصحيحين من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفيهما ايضا لا ترغبوا
عن آبائكم فمن رغب عن ابيه فهو كافر وفيهما ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله واذا كان النبي صلعم قد امر بقتال الخوارج
واخبر انهم شر قتلى تحت اديم السماء وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ودينهم تكفير
المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم اليها ومنها
ان يحدث حدثا في الاسلام او يؤوي محدثا وينصره ويعينه وفي الصحيحين من احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن اعظم
الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله واحداث ما خالفهما ونصر من احدث ذلك والذب عنه
ومعاداة من دعى الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها احلال شعائر الله
في الحرم والاحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله ومنها لبس الحرير والذهب للرجال
واستعمال اواني الذهب والفضة للرجال وقد صح عن النبي صلعم انه قال الطيرة شرك فيحتمل ان يكون
من الكبائر وان يكون دونها ومنها الغلول من الغنيمة ومنها غش الامام والوالي الرعية ومنها
ان يتزوج ذات رحم محرم منه او يقع على بهيمة ومنها المكر باخيه المسلم ومخادعته ومضارته وقد قال صلعم
ملعون من مكر بمسلم او ضاره ومنها الاستهانة بالمصحف واهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد ان فيه
كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك ومنها ان يضل الاعمى عن الطريق وقد لعن صلعم من فعل ذلك
فكيف بمن اضل عن طريق الله وصراطه المستقيم ومنها ان يسم انسانا او دابة في وجهها وقد لعن
رسول الله صلعم من فعل ذلك ومنها ان يحمل السلاح على اخيه المسلم فان الملائكة تلعنه ومنها ان يقول

ما لا يفعل قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومنها الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم ومنها اساءة الملكة برقيقه وفي الحديث لا يدخل الجنة سيء الملكة ومنها ان يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج اليه ما لم يبذل بدله ومنها القمار واما اللعب بالنرد فهو من الكبائر لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه ولا سيما اذا اكل المال به فحينئذ يتم التشبيه به فان اللعب بمنزلة غمس اليد واكل اللحم الخنزير ومنها ترك الصلوة في الجماعة وهو من الكبائر وقد عزم رسول الله صلعم على تحريق المتخلفين عنها ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة وقد صح عن ابن مسعود انه قال ولقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق معلوم النفاق وهذا فوق الكبيرة ومنها ترك الجمعة وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وفي السنن باسناد جيد من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ومنها ان يقطع ميراث وارثه من تركته او يدله على ذلك ويعلمه الحيل ما يخرجه به من الميراث ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته وهذا قد يرتقي من الكبيرة الى الشرك وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال اياكم والغلو فانما هلك من كان قبلكم بالغلو ومنها الحسد وفي السنن انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ومنها المرور بين يدي المصلي ولو كان صغيرة لم يامر النبي صلعم بقتال فاعله ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه اربعين عاما وفي كمال مسند البزار خير له من ان يمر

بين يديه والله اعلم

وهذا فصل مستطرد من فتاواه صلعم فارجع اليها

وسئل صلعم عن الهجرة فقال اذا اقمت الصلوة واتيت الزكوة فانت مهاجر وان مت بالحضرمة يعني ارضا باليمامة ذكره احمد وساله صلعم عبد الله بن حوالة ان يختار له بلدا يسكنها فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده فان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام واهله ذكره ابو داود باسناد صحيح وساله صلعم معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال يا رسول الله اين تامرني قال ههنا ونحى بيده نحو الشام ذكره الترمذي وصححه وسالته صلعم اليهود عن الرعد ما هو فقال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه حيث يشاء الله قالوا فما هو الصوت الذي يسمع قال زجره السحاب حتى ينتهي حيث امرت قالوا صدقت ثم قالوا فاخبرنا عما حرم اسرائيل على نفسه قال اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئا يلائمه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها على نفسه قالوا صدقت ذكره الترمذي وحسنه وسئل صلعم عن القردة والخنازير اهي من نسل اليهود فقال ان الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ولكن هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم ذكره احمد وقال فيكم المغربون فقالت عائشة

وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن ذكره ابو داؤد وهذا من مشاركة الشيطان للانس في الاولاد
وسموا مغربين لبعد انسابهم وانقطاعهم عن اصولهم ومنه قوله عنقاء مغرب وسأله رجل فقال اين
الازر فاشار الى عظم ساقه وقال ههنا الازر فان ابيت قال فههنا اسفل من ذلك فان ابيت
فههنا فوق الكعبين فان ابيت فان الله لا يحب كل مختال فخور ذكره احمد وسأله صلعم ابو بكر الصديق
قال ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال انك لست ممن يفعله خيلاء ذكره البخاري وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال يرخين ذراعا لا يزدن عليه وسألته امرأة فقالت
ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها افاصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصولة متفق
عليه وسئل صلعم عن اتيان الكهان قال لا تأتهم وسئل صلعم عن الطيرة قال ذلك شيء تجدونه
في صدوركم فلا يصدنكم وسئل عن الخط فقال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك وسئل صلعم عن الكهان ايضا فقال ليسوا بشيء فقال انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون
فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه
وسئل صلعم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له ذكره احمد وسألته صلعم خديجة عن ورقة بن نوفل فقالت انه كان
صدقك ومات قبل ان تظهر فقال اريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان
عليه لباس غير ذلك وسأله صلعم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في اثره فقال
لا تحدث بتلعب الشيطان بك في منامك ذكره مسلم وسألته صلعم ام العلاء فقالت رأيت لعثمان
بن مظعون عينا تجري يعني بعد موته فقال ذاك عمله يجري له وذكر ابو داؤد ان معاذا سأله فقال
بم اقضي قال بكتاب الله قال فان لم اجد قال فبسنة رسول الله صلعم قال فان لم اجد قال استدق
الدنيا وعظم في عينيك ما عند الله واجتهد رايك فيسددك الله بالحق وقوله استدق الدنيا اي
استصغرها واحتقرها وسأله صلعم دحية الكلبي فقال الا احمل لك حمارا على فرس فينتج لك فتركبها
فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ذكره احمد ولما نزل التشديد في اكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن
طعام الايتام وشرابهم من شرابهم فذكروا ذلك لرسول الله صلعم فانزل الله تعالى ويسألونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم وسألته
صلعم عائشة عن قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله فقال
اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم متفق عليه وسئل صلعم عن العا

يا اخت هارون فقال كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين من قبلهم ذكره مسلم وفي الترمذي انه سئل
صلعم عن قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون كم كانت الزيادة قال عشرين الفا وسأله
صلعم ابو ثعلبة عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الآية قال ائتمروا بالمعروف وانتهوا
عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك
بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن
مثل اجر خمسين يعملون مثل عملكم ذكره ابو داؤد وسأله صلعم متى وجبت لك النبوة فقال وآدم
بين الروح والجسد صححه الترمذي وسئل صلعم ما كان بدء امرك فقال دعوة ابي ابراهيم وبشرى
عيسى ورأت امي انه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام ذكره احمد وسأله صلعم ابو هريرة يا
رسول الله ما اول ما رأيت من النبوة قال اني لفي صحراء ابن عشرين سنة واشهر واذا بكلام
فوق راسي واذا رجل يقول لرجل اهو هو فاستقبلاني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها
لخلق قط وثياب لم ارها لاحد قط فاقبلا يمشيان حتى اخذ كل منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسا
فقال احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره فهوى احدهما
صدري ففلقه فيما ارى بلا دم ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد فاخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها
فطرحها ثم قال له ادخل الرأفة والرحمة فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمنى
فقال اغد واسلم فرجعت بها رأفة على الصغير ورحمة على الكبير ذكره احمد وسئل صلعم اي الناس
خير فقال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث ذكره مسلم وسئل صلعم عن احب الناس اليه
فقال عائشة فقيل من الرجال فقال ابوها فقيل ثم من قال عمر بن الخطاب وسأله صلعم علي والعباس
اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسألك عن اهلك قال احب اهلي الي
من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قال ثم من قال علي بن ابي طالب قال العباس يا
رسول الله جعلت عمك آخرهم قال ان عليا سبقك بالهجرة ذكره الترمذي وحسنه وفي الترمذي
ايضا انه صلعم سئل اي اهل بيتك احب اليك قال الحسن والحسين وسئل صلعم اي الاعمال احب الى الله
قال الحب في الله والبغض في الله ذكره احمد وسئل صلعم عن المرأة كثيرة الصلوة والصيام والصدقة
غير انها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار فقيل ان فلانة تذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذي
جيرانها بلسانها فقال هي في الجنة ذكره احمد وسألته صلعم عائشة فقالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا ذكره البخاري ونهاهم عن الجلوس بالطرقات الا بحقها فسئل عن حق الطريق فقال غض البصر
وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسأله صلعم رجل فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي
فقال انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ذكره ابو داؤد وسأله صلعم عن الهجرة والجهاد

فقال ألك والدان قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما ذكره مسلم وسأله صلعم آخر عن ذلك
فقال ويحك أحية أمك قال نعم قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة ذكره ابن ماجه وسأله صلعم رجل من
الانصار فقال هل بقي علي من بر ابوي شيء بعد موتهما قال نعم خصال اربع الصلوة عليهما والاستغفار
لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلهما فهو الذي بقي عليك من
برهما بعد موتهما ذكره احمد وسئل صلعم ما حق الوالدين على الولد فقال هما جنتك ونارك ذكره ابن ماجه
وسأله صلعم رجل فقال ان لي قرابة اصلهم ويقطعون واحسن اليهم ويسيئون واعفو عنهم ويظلمون
أفأكافيهم قال لا اذاً تتركون جميعا ولكن خذ الفضل وصلهم فانه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت
على ذلك ذكره احمد وعند مسلم لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولن يزال معك من الله ظهير
مادمت على ذلك وسئل صلعم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
لها وجها ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ذكره ابو داود وسأله صلعم رجل فقال استأذن على امي قال
نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال اني خادمها قال استأذن عليها اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال استأذن عليها ذكره مالك وسئل عن الاستيناس في قوله تعالى حتى
تستأنسوا قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل البيت
ذكره ابن ماجه وعطس رجل فقال ما اقول يا رسول الله قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له
يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ما اقول لهم قال قل لهم يهديكم الله ويصلح بالكم ذكره احمد

١٥٢٩٦

تمت

خاتمة الطبع من انشاء الفاضل الاوحد والصالح الامجد الاسعد ابو محمد عبد الصمد بن الكوكوي
محمد عبد الله البشاوري رحمهما الله تعالى المتعلق بحضرة المؤلف دام مجده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجزل على السائلين جلائب العطايا ببلوغ السول وتفضل على الملحين بشآبيب المزايا
بحصول المامول وقصرت عن حمى كبريائه اجنحة الافكار والعقول وأخرس عن الثناء عليه بما هو اهله ألسنة
الالباء والفحول ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ليسعد بها كل ذاكر وغفول ويصعد بها
الى سماء القبول ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي قال انما شفاء العي السؤال فنعم السائل والمسئول
ونطق بالحق اجرى الله على لسانه ولم يخف في الله لومة لائم اذ هو سيف الله المسلول وعلى آله واصحابه
الذين قطفوا ثمرات صحبته وهم الشهود والعدول الذين يجب الرجوع اليهم في كل الامور ولا يجوز عنهم العدول

رضی الله عنهم وعنا ما انطبق الدلیل علی المدلول اما بعد فیا ایها الغائص فی بحار العلوم الخائض
فی انهار الفهوم المخترف من اشجار التحقیق المغترف من بحار التدقیق البالغ من محاسن الفضائل
غایة الغایات الواصل الی منازل المکارم نهایة النهایات بشری لک بشبل الفرائد الجنیة القطاف
المقربة الثقاف وفوائد قصرت عنها ایدی الفحول وان تالفت فی الطول سه احادیث
لو صیغت لا امت بحسنها عن الدرا وشمت لاغنت عن المسک اغنی بذلک کتابا یغنی اللبیب
عن الجلیس الندیم وینبئ عن نفائس الحدیث والقدیم کلماته تزدری بنفیس الجواهر لانها
من مشکوة النبوة وعباراته تفوق الکواکب الزواهر لانها من معدن الرسالة القائلها اروق
من التسنیم ومعانیها ارق من النسیم تبصائر المطلعین علی الاخبار به بصیرة وابصار المتطلعین
الی الآثار فیه قریرة سه هذه جمان ام لآلی جید الزمان بهن حالی ام ذی بدور اسفرت
محیت بها ظلم اللیالی ام ذی عرائس اقبلت تختال فی حلل الجمال ام ذی بدائع شکلت
بالطبع لیس لها امثال جمعت محاسن جمة عن حصرها عجز المقال کیف لا وقد الفه من رفع
رایة الروایة وشق عصی التقلید وحاز قصب السبق فی مضمار التحقیق والتنقید امتزجت السنة
المطهرة بطبیعته امتزاج الماء بالراح وتعلقت الشریعة الحقة بقریحته تعلق الاجساد بالارواح بحر العطاء
الذی یزخر مده لیث السطا الذی یحذر شده الفضل بلسته طنب خیامه واستحکمت
رکائب الرجاء الی حرمه وتحج رغائب العطاء من کرمه تستنزل الراحة من راحته وتستمد
الآمال من ساحته امام العلوم والشرع المبین تابع سید المرسلین مجمع البحرین الجمع والتفریق امام
الحرمین الاجتهاد والتحقیق صاحب الرسائل المحبرة والشمائل المرضیة المشکرة متحد الشرع شرعه
والورع نجعه امیر اللبیب التفاخر والتکاثر اعنی نواب والاجاه امیر الملک سید محمد صدیق حسن
خان صاحب بهادر اقام الله عماد دولته ولیالته واحکم اوتاد خیام سطوته واقباله ما تسجد
الاقلام فی محاریب القراطیس وتستوی صفوف السطور فی مساجد الکراریس وقد تم طبع
هذا الکتاب عذب الورود للطلاب مطرز الطراز التصحیح وموشح بحلل التنقیح فی ایام دولة ذات
المحامد والمراتب العلیة صاحبة المجد والمکارم السنیة من افاضت علی الانام جزیل الفضل واضاءت
طرائق الانصاف والعدل الحضرة القدسیة نواب شاهجهان بیگم والیة مملکة بهوپال
المحمیة صانها الله ودولتها عن التبدل والزوال وادام لها الاقبال والاجلال فی مطبع
من طبع القلوب علی وداده والخلق علی انقیاده وسداده صاحب المطبع العلوی
محمد علی بخشخان اللکنوی بتصحیح الفاضل الجلیل والعالم النبیل المولوی سید محمد معشوق علی صاحب
ابقاهم الله تعالی وعافاهم والی مدارج العلی رقاهم وکان ذلک فی السنة ۱۲۹۲ النبویة علیه التحیة والثناء

تاریخ طبع کتاب بلوغ السول من اقضیة الرسول از دبیر بلاغت تخمیر معنی یاب سحر تقریر مجمع مکارم خفی و جلی منشی احمد علی سلمهم الله الصمد

الهی بر فلک تا ماه باشد
بهر کاری ید بیضا نماید
درین عالم که چرخ مفترش
زبان گوهرفشان هنگام تقریر
لباس ساده بر خود قطع سازد
بری از حشو و تعقید و رکاکت
همایون هیکل فرخنده منظر
فرشته هم بصورت هم بسیرت
مرا عشقی بطبع این جوانست
سخن از وی کنم از سوی موئی
جهان علم را پشت و پناهی
حیات جاودانی در مدادش
ضمیر حیران اندر کلامش
جواب مشکل خود از پیمبر
یکایک و بگوشم من ندائی
همین بهوپال جامه اصفهانست
ترا دستی است احمد در فصاحت
سحر تقریر سلمه الله گوئیم
اگر در دل سر تاریخ داری

امیر الملک والا جاه باشد
زروی مجد و فضل و علم و دانش
مرا این یک جوان بس باشد و بس
بتن چسپان لباس کاردانی
گریبان سخن را می طرازد
چو قسط فیض حق در دهر آید
بچرخ شکوه خورشید منیر
همه اسباب دارائی مهیا
دلم را این زبانم ترجمانست
زبانها لال گشته گر بیانی
چو پایندگان را است کاری
رقم زد اندرین گاهان کتابی
بلوغ السول نامش نیک نامش
بدل گفتم که یا رب سن ایام
کدامی اندر سخن شیرین ادائی
درین آخر زبانها نیک آیا
عجائب میمنان در بلاغت
بهر کاری که رو آری شود راست
بحمد الله آسان بر نگاری

شمار کار او از ما نباید
زند بر صدر کیوان چار بالش
جبین صبح سعادت را طباشیر
بدل تفویض امر مهربانی
به تصنیف او فضل فصاحت
درون سینه‌اش منزل نماید
لقا است سرو جوی باغ جنت
تحمل از وی و وسعت ز دریا
مرا خود نیست دیگر گفتگوئی
نمی باشد بهست با عنائی
لقای نفس را باعث سوادش
اسمو رقعه الب الالباب
اسمو رقعه التحقیق الکبیر
برای سال تاریخش چو جستم
ندا آمد بمن چون این نشستم
ز تاریخ گفتن شد کرامات
چو اندیشم خدا با سینه گنجی
بگفت ای بی کسی از هر چه در خواست
بیانی بصله با بد نشامی

اسمو رقعه را روشن کلامی
۱۲۹۲ھ

صحت نامہ بلوغ السول

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۹۷	۸	حانب	جانب
۱۹۸	۳	منه امر	منه ام امر
〃	۴	فقيهم العمل	فقيهم العمل
〃	۲۱	بناث	نبات
〃	۳۷	ليعفوا	يعفو
۱۹۹	۱	لم يتغير	لم يتغير
〃	۱۲	سبب	سببا
〃	۳۶	الحرو	الجرو
۲۰۰	۱۳	اتبدوا	لتبد
〃	۳۳	وجو	وهوى
۲۰۱	۱۳	ام من	امن
〃	۱۴	ويقيم	وتقيم
〃	〃	يوتى	تؤتى
۲۰۲	۵	فبضن	قبضن
〃	۲۴	نضح	نصنع
〃	۳۵	فاغسلوا بها	فاغسلوها
〃	۳۶	آنيته	آنيته
۲۰۳	۱	يجري	تجزي
〃	۳	تأخذ منه	تأخذ
۲۰۳	۳	فتنضح	فتنتضح
〃	۱۹	اورايت	اذا رأيت
〃	۳۷	ليس	اليس
۲۰۴	۳	بعضها بعضا	لبعضها بعضا
〃	۳	نضح	لتنضح

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۰۴	۷	قد لقبته	قد لغبته
〃	۱۰	التعوط	التغوط
۲۰۵	۵	عن	امرأة عن
۲۰۶	۳	هذا فمالي	هذا الربي فمالي
〃	۷	نضح	نصنع
〃	۹	خنذب	خنزب
〃	۱۱	فى اهلى	فيه اهلى
۲۰۷	۴	ذكر احمد	ذكره احمد
۲۰۸	۱	حلبها	حلبها
〃	۵	لايفقده	لايفقد
〃	〃	حلجاء	حلجاء
〃	۷	سئل	وسئل
۲۰۸	۸	ورزه	وزره
〃	۱۲	درز	وزر
〃	۱۷	افراخ	افراخا
〃	۱۹	اوّ	اوْ
〃	۳۶	الي	الى
۲۰۹	۸	وسكله	وساكله
۲۱۰	۳	وقيهتا	اوقيتهما
〃	۱۳	ناله	ماله
۲۱۱	۵	قضا	قضا
〃	۱۳	فى	فيّ
〃	۱۴	على	عليّ
〃	۲۲	اقضيا	اقضيا

من اقضية الرسول

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۱	۳۷	فوالله	فوالله
۲۱۲	۳	لم تترك	لم نترك
〃	۳۱	سبع	السبع
〃	۳۳	القايلة	القايلة
۲۱۳	۲	ان تجم	ان تجح
〃	۳۱	قالت	قال
〃	〃	الله	دين الله
۲۱۴	۱۹	دينارا	دينار
〃	۲۰	فابيعها	افابيعها
〃	۲۵	برى	برئ
۲۱۵	۴	رائى	رأيي
〃	۵	ان لم	ان لم اجد
〃	۱۴	المعتر	المعمر
۲۱۶	۱	جناى	خبائي
〃	۳	اقرانى	اقرئني
〃	۱۳	خاصته	خاصة
〃	۳۶	اولكم	ادلكم
۲۱۷	۱	اذا راوا	اذا اردوا
〃	۴	تختم	يختم
۲۱۸	۶	ولتى	دلتى
〃	۲۱	ولا الله	والله لا
〃	۲۶	اذا	انى اذا
۲۱۹	۱۲	يصنعه	يضعه
۲۲۰	۵	انا	انا

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۲۰	۷	خط	خط
=	۱۰	وسبحہ تطوعک	وصلوتک فی سبحۃ تطوعک
=	۲۰	ابو حاتم بن	ابو حاتم وابن
=	۲۳	احد	احمد
۲۲۱	۱	ثم صلی	ثم صلّ
=	۴	تقرئی	تقرأ
=	۶	لا اصلی	لا یصلی
=	۷	صلی	صلّ
=	۲۵	بشجرہ	بشجرۃ
۲۲۲	۸	یصلی	یصلّ
=	۱۲	وقرئی	وقری
۲۲۳	۱۶	وسالہ	وسألتہ
۲۲۴	۳	تلحہ	تلحس
=	۴	التشابہ	المتشابہ
=	۱۷	ولم یشہر	ولم نشہر
=	۲۱	اتباغ	اتباع
=	۲۲	انبعت	اتبعت
۲۲۵	۲	انبعتہا	اتبعتہا
=	۳	غلام	غلاما
=	۸	تربدین	تریدین
=	۲۲	لم تفترق	لم تفترقا
=	۲۵	السلف	اسلف
=	۲۶	لاتسلفوا	لاتسلفوا
۲۲۶	۲۲	نبتیہ	جنبتہ
۲۲۷	۱۵	دکادہا	وکادہا
=	۲۷	الدوامرۃ	الدابرۃ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۲۸	۱	فائدہا	فاذہا
=	۱۶	لنبیہ	لنبیہ
=	۱۹	لاتشہدنی	اتشہدنی
۲۲۹	۶	بدرجل	یدرجل
۲۳۰	۱۹	وتستفقہ	واستفقتہ
۲۳۲	۱	اخوہا	اخاہا
=	۳	استما	استما
=	۵	نظراو	نظراذ
=	۷	الیبتام	التتامر
=	۱۷	تولیہم	یولیہم
=	۱۸	ہذا کثیر	وہذا کثیر
=	۲۱	ما اصطلح سوا	فقال ہو ما اصطلح
=	۲۶	ولا ینکح	ولا تنکح
۲۳۳	۲۴	ضحر	صخر
۲۳۴	۲	انا شئتم	انی شئتم
=	۳	انا شئتم	انی شئتم
=	۸	اذا طعم	اذا اطعم
=	۲۲	واباہ	ورباہ
۲۳۵	۷	فل لہا	قل لہا
=	۸	تتبعہا	تتعبہا
۲۳۶	۲۳	فانی	فانی
۲۳۷	۱۵	فقالت	فقال
=	۱۷	وضربہا	وضربت
=	=	صبیت	صبیت
=	۲۵	صیام	من صیام
۲۳۸	۳	مادی	نادی

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۳۸	۷	فوائد	فوائد
=	۲۷	تکون حدیث	یکون حدیث
۲۳۹	۱	وکانت تحت	وکانت تحت
=	۴	شبہہا	شبہا
=	۷	وامرہ	وامر
=	۸	یحتجب	تحتجب
۲۴۰	۳	فحدثتہ	فحدثتہ
=	۱۶	ولاسامعہ	ولا سامعہ
=	۱۹	یقرؤہ	یقرءہ
۲۴۱	۱۸	لعزۃ	لغرۃ
=	۲۰	لاتقتل	لاتقتل
۲۴۲	۲۶	ففقوا	ففقأوا
۲۴۳	۱۹	اخری	وزر اخری
۲۴۴	۲	ولم یحصن	ولم تحصن
=	۳	ثم نفی	ثم نفی
=	۱۴	الطوبہ	الطوبہ
۲۴۵	۱	لقی	لفی
۲۴۶	۴	لیتبین	لیستبین
=	۹	وخلفہ	وخلقہ
=	۲۰	وجردوا اہل	وجرّد واہل
=	۲۷	رسولہ	رسلہ
۲۴۷	۵	طریق	طریقا
=	۱۱	الفال	الغال
=	۱۴	قریتہ	قریۃ
=	۱۷	علی الزنا والشرب	علی الشرب والزنا
۲۴۸	۷	اسماء	السماء

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۲۴۸	۲۰	دم يحوجهم	ولم يحوجهم	۲۵۴	۱۳	فتخرج	فتحرج	۲۶۱	۲۷	الجزود	الخدود
۲۴۹	۶	وقيل	وقبل	۲۵۵	۷	ولافرضي	ولافرض	۲۶۱	۵	والعذر	والغدر
۲۵۰	۴	اسلم	السلم	〃	۱۲	اذاغيره	اداغيره	〃	〃	الحضام	الخصام
〃	۱۱	يغثا	يغشا	〃	۲۲	تنابذهم	تنابذهم	〃	۱۳	يري عينيه	يرى عينيه
۲۵۱	۱۳	ينبج	بنبج	〃	۲۳	وال	وال	〃	۲۴	الشقاعة	الشفاعة
۲۵۲	۳	اذا سلت	اذا سلكت	〃	۲۴	امرا	امراء	۲۶۲	۱	المستور	المستورد
〃	۲۰	النهي	النحى	۲۵۶	۳	لاتقطر	لاتفطر	〃	۱۸	والذنب عنه	والذنب عنه
〃	۲۳	فنزل	فنزل	〃	۲۴	فصنل به	فضل الله	〃	۱۹	اجلال	احلال
〃	۲۳	لايقربتنا	لايقربونا	۲۵۷	۲۱	الجرح	الحرج	۲۶۳	۳	صيغ	صبغ
〃	۲۳	بما ينبغي	بما ينبغي	〃	۲۲	وضع فيه	وضع له	〃	۴	اللحم	لحم
〃	۲۷	يقرؤه	يقروه	〃	۲۷	في طيبه	في طيبه	〃	۷	نشيمين	لنشمين
۲۵۳	۳	اشربه	اشربهم	۲۵۸	۹	لحاصنعتها	لحاصنعتها	〃	۱۳	[illegible]	[illegible]
〃	۴	دراني	ورداني	〃	۱۶	لطب	الطب				
〃	۱۳	فاين	فابن	〃	۲۱	مستندالي	مستندالي	〃	۲۲	هوالصوت	الصوت
〃	۱۵	لنفسهما	لصنعها	۲۵۹	۳	لديغة	لذيغة	۲۶۴	۷	لايزون	لايزرون
〃	〃	البتيع	البتيع	〃	۱۱	فعل	اي فعل	〃	۹	تجدونه	يجدونه
〃	〃	المزر	المزر	〃	۱۸	بمالا نعلم	لما لا نعلم	۲۶۵	۶	وساله	وسئل
〃	۱۸	الخيال	الخبال	〃	۲۶	قالوا بلا	قالوا بلى	〃	۸	نورا	نور
۲۵۴	۶	وسالوه	سالوه	〃	〃	وبالشرك	فالشرك	〃	۱۱	لا احد قط	لاحد قط
〃	۱۰	ايته	آتية	۲۶۰	۱	فاضربوه	فاضربوه	〃	۱۹	قال ثم من	قال ثم من
〃	۱۲	يميتني	يميني	〃	۲۲	المخلوقين	المخلوق	〃	۲۶	عن الهجرة	رجل عن الهجرة

تم بحمد الله العزيز تصحيح المواضع الكثيرة من اغلاط نسخة البلوغ اصلا وطبعا

جملہ کتاب ۱۶ جز ہے فقط

واسطے سند اس امر کے کہ کتاب ہذا چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط

مطبع علوی

جهان را به ... آباد دار | ... را ...

جہان کو ساتھ انصاف کے آباد رکھ	دل صاحب انصاف کا خوش رکھ
جهان را به از عدل معمار نیست	**که بالاتر از معدلت کار نیست**
جہان کے لیے بہتر عدل سے آباد کرنیوالا نہیں ہے	کہ بہتر انصاف سے کام نہیں ہے
ترا زین به آخر چه حاصل بود	**که نامت شهنشاه عادل بود**
تجکو اس سے بہتر آخر کیا حاصل ہووے	کہ نام تیرا پادشاہ عادل ہووے
اگر خواهی از نیک بختی نشان	**در ظلم بندی بر اهل جهان**
اگر چاہتا ہے تو نیک بختی سے نشان	دروازہ ظلم کا باندھے تو اوپر اہل جہان کے
رعایت دریغ از رعیت مدار	**مراد دل دادخواهان برآر**
رعایت کو دریغ رعیت سے نہ رکھ	مراد دل فریادیون کی برلا

در مذمت ظلم

برائی ظلم کی

ہووے سندہ وفائی عادت عورتون کی | نہ سیکھہ کام بد عورتون سے

در فضیلت شکر

فضیلت شکر کی

کسی را که باشد دل حق شناس	**نشاید که بندد زبان سپاس**
جس شخص کا کہ ہووے دل خداشناس	نچاہیے کہ بند کرے زبان شکر کی
نفس جز به شکر خدا بر میار	**که واجب بود شکر پروردگار**
دم سوائے شکر خدا کے نہ نکال	کہ واجب ہووے شکر خدا کا
ترا مال و نعمت فزاید ز شکر	**ترا فتح از در در آید ز شکر**
تیرا مال و نعمت زیادہ ہووے شکر سے	تجکو بہتری دروازہ سے آوے شکر سے
اگر شکر حق تا بروز شمار	**گزاری نباشد یکی از هزار**
اگر شکر خدا کا روز قیامت تک	ادا کرے تو نہووے ایک ہزار سے